وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطرق البديلة للدعوى الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- فكسي ليث

تحت إشراف الأستاذ :

- باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	دوبي بونوة	رئيسا
الأستاذ	باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذة	طواولة أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 4/ 2023/6

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

اهدي هذا العمل المتواضع لبلدي الحبيب فلسطين وإلى بلدي الثاني الجزائر وإلى مدينتي مدينة جنين الصمود

الى حكمتي وعلمي الى ادبي وحلمي الى طريقي المستقيم الى طريق الهداية أبي العزيز

الى من كان دعائها سر نجاحي الى من منحتني القوة والعزيمة وكانت سبب في مواصلة دراستي أمي الغالية

إلى من قال فيهم المولى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم (قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ)

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله اخوتي

مجاهد، أحمد، أنس، عمر

وإلى أختي الغالية لين

إلى روح جدي ياسر جرادات رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى روح عمي محمود رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أخي الذي لم تلده أمي ورفيق دربي شريكي الغالي يزن

إلى أصدقائي الأعزاء الذين ساندوني في غربتي وأخص بالذكر أصدقائي من مدينة غزة العزة

إلى كل من علمني حرفا طوال مسيرتي العلمية

إلى ارواح شهدائنا وشهداء الثورة الجزائرية وإلى اسرانا البواسل في سجون الاحتلال

الشكر و العرفان

بداية الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي فالحمد لله حمدا كثيرا

قال رسول الله ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتور باسم شهاب على كل ما قدمه لي من معلومات وتوجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا ، كما اتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما أتقدم بكل الشكر والعرفان لدولة الجزائر الحبيبة

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ط : الطبعة .

ع : العدد .

د.س : دون سنة .

د.ط : دون طبعة.

ق.ع .ج : قانون العقوبات الجزائري.

ص ص : من صفحة إلي صفحة.

ق.إ.ج. ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

تعد الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولاً لاستيفائه بمعونة السلطة العامة من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، حيث أنها جاءت لإعطاء دور أكبر لأطرافها سواء كان المتهم أو المجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية، إذ أنها تعتبر خير وسيلة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وقد ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم تفاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، حيث لقيت فكرة البدائل صدى كبير على الصعيد الدولي والمحلي.

إن الحق في الدعوى الجزائية يمثل ممارسة لحق التقاضي أمام القضاء الجنائي، وهو حق مقرر للنيابة العامة وغيرها من الجهات التي حددها القانون، وهي وسيلة يتم من خلالها ممارسة حق المتهم في محاكمة عادلة للفصل في أي جريمة تنسب إليه.

وتتسم الدعوى الجزائية بالعمومية، فهي تباشر عن طريق النيابة العامة بصفتها تمثل حق المجتمع في القصاص، وتهدف إلى التوصل إلى حكم قضائي يكون عنوانا للحقيقة سواء كان بالإدانة أو البراءة، ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في عدم جواز التنازل عن الدعوى الجزائية أو الرجوع فيها من طرف النيابة العامة.

أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجزائية ومن ثم ظهرت مشكلة البطء والتأخير في إصدار الأحكام أي طول الإجراءات الجزائية وارتفاع عدد القضايا وذلك بسبب عقابي يتمثل في التوسع في التجريم، وإجرائي يتمثل في الدعوى الجزائية، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية، مما سبب استياء المتقاضين، وأثر سلبا على مستوى الأحكام، وجودة الخدمات القضائية خاصة وأن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر إلى كافة الجرائم على قدم المساواة البسيطة منها والخطيرة، غير أن الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي يحول بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالقدر الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيداتها، الأمر الذي حث على ظهور العدالة الجنائية التصالحية أو

الرضائية التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، والتي أدت إلى تغيير حقيقي في دور النيابة العامة التي حتى وقت قريب كان دورها عند ارتكاب أي جريمة يقتصر في أمرين: إما الحفظ بدون متابعة أو تحريك الدعوى الجزائية.

إلا أن التشريعات اليوم قد أمدت سلطات النيابة العامة بمجموعة من القوانين وضعت حد للازدواجية التقليدية بين المتابعة والحفظ التي أظهرت نوع من الفشل في مواجهة كثرة القضايا، وعلى وجه التحديد فإن انعدام المرونة بالنسبة لهذا الأسلوب جعلت النيابة العامة والمحاكم غير قادرة على التعامل مع ارتفاع عدد القضايا.

تعتبر الضمانات لكل من المتهم والضحية لحل النزاع بينهما دون الحكم بالعقوبات التقليدية وزيادة الثقة كل منهما بالسلطة القضائية، إذ يعتبر انقضاء الدعوى الجزائية الأثر والنتيجة الحتمية التي ستتمخض عن نجاح بدائل الدعوى الجزائية في دورها المنوط بها، والذي يمثل الغاية والمراد من استحداثها من قبل السياسة الجنائية الحديثة، لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه الوسائل والتي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية.

كل هذا أدى إلى إضعاف الدعوى الجزائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب، خاصة أن الدعوى الجزائية نشأت كرد فعل إزاء التعسف في التجريم والعقاب، فظهرت بذلك بدائل للدعوى الجزائية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات الجزائية وتسويتها وذلك نتيجة عدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم الدعاوى الجزائية. وتتميز بدائل الدعوى الجزائية بأنها إجراءات موجزة ومبسطة تشمل مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة على انقضاء الدعوى خلال مدة أقصر من المدة التي يستغرقها تطبيق الإجراءات العادية، وذلك من أجل العمل على سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الخطورة، وتعد الإجراءات الجزائية الموجزة في حقيقتها من أهم الوسائل التي يقدرها القانون من أجل سرعة تحقيق العدالة الجنائية .

وتعطي هذه البدائل دور فعال وأكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه، والنيابة العامة في إنهاء الخصومة الجزائية.

لذلك أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية والشكلية تسمى "قواعد الإجراءات الجزائية بهدف وضع قواعد قانون العقوبات موضع التنفيذ؛ فقانون الإجراءات الجزائية يبين كيفية سير الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيقات الأولية أو التمهيدية التي تجريها الشرطة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي ثم المحاكمة، إضافة إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، وصولا إلى تنفيذها بعد استيفائها لجميع طرق الطعن المقررة لها.

إلا أنه ونتيجة لطول الإجراءات التي وجدت أصلا لضمان حق المجتمع في توقيع العقاب من جهة وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة ثانية وقع تكدس في عدد القضايا وأبطأ من وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا نتج عنه التقليل من فعالية الجهاز القضائي وخلق أزمة في العدالة الجزائية، وهو ما حذا بالمشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة إلى إيجاد حلول عملية تخفف الضغط على القضاء الجزائي وتسرع من وتيرة الإجراءات؛ حيث أدخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15[1] الذي جاء "بالوساطة الجزائية" و"الأمر الجزائي" .

ومن خلال استقراء المواد 381إلى 393 من ق.إ.ج نجد الإجراء المتمثل بدفع غرامة الصلح كبديل تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية.

1 – أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ظهرت الوسائل البديلة للدعوى الجزائية كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، نظراً لتزايد الدعاوى المعروضة أمام القضاء تبعاً لذلك، مما يضطر القضاة إلى اللجوء لتأجيل الجلسات مما جعل ذلك السمة الغالبة على جهاز العمل القضائي، مما جعله مثقلاً حقيقة عن القيام وبدوره الأمثل في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بسبب ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية مما أفقد أجهزة العدالة فعاليتها.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية :

– ما هي آثار الطرق البديلة للدعوى الجزائية على الدعوى الجزائية ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الآتية:

– ما هو مفهوم الدعوى الجزائية وما هي وطرق إنقضائها ؟

– ما هو مفهوم بدائل الدعوى الجزائية وما هي الآراء الفقهية حولها؟

–فيما تتمثل البدائل التقليدية للدعوى الجزائية؟

–فيما تتمثل البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى المساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو بدائل الدعوى الجزائية، وخاصةً في ظل ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن موضوع بحثنا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية، كونه ذو صلة بالواقع المعاش.

إن الهدف الأساس لهذه الدراسة هو دراسة تأثير تلك البدائل على الدعوى الجزائية ، ويندرج تحته الأهداف الفرعية الآتية:

– توضيح مفهوم الدعوى الجزائية وطرق إنقضائها .

– توضيح طبيعة بدائل الدعوى الجزائية.

– توضيح مفهوم بدائل الدعوى الجزائية.

– تحديد الوسائل البديلة للدعوى الجزائية.

وتعود أسباب أختيار الموضوع إلى الميل الشخصي وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي والمحاكم الجزائية والرغبة الذاتية في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة (الضحية والمشتكي منه).

وأسباب موضوعية تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته والتي كانت دافعا قويا لنا للخوض في تفاصيله ، محاولين الإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها والوصول إلى حلول مفترضة له.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، من أجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تم أيضا الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع بحثنا الطرق البديلة للدعوى الجزائية .

كما تم أيضاً الإعتماد على المنهج المقارن في المقارنة بين آراء الفقهاء والتشريعات المختلفة حول الطرق البديلة للدعوى الجزائية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تضمنت خطة البحث فصلين ، الأول بعنوان الإطار المفاهمي للدعوى الجزائية أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى صور بدائل الدعوى الجزائية ، وفي الأخير تم إنهاء هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهمي للدعوى الجزائية

يمتاز القانون الجنائي بأنه الدرع الحامي والواقي كونه يحمي القيم والمصالح الخاصة والتي تحتاج الى حماية، اضافة الى الحقوق كونها ممكن أن تكون محل حماية في القانون الجنائي في حال قيام الشخص الجاني بسلوك غير مشروع.

هذا السلوك يشكل الاعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية بموجب القانون الجنائي فهنا يشكل هذا الفعل جريمة، وبوقوع هذه الجريمة يستوجب تحريك الدعوى الجزائية وممكن أيضا عن ذات الفعل أن ينشأ الحق الشخصي فتكون أمام الدعوى المدنية وذلك في حال حدوث ضرر كان قد اصاب الشخص المجني عليه وبالتالي يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، كما وينشأ عن السلوك الجرمي الذي تم ارتكابه دعوى تاديبية في حال كان الفعل قد تم ارتكابه من قبل شخص موظف او شخص ينتمي الى هيئة معينة او نظام خاص.

ولكن التوسع في التجريم ادى الى الاسراف في استخدام الدعوى الجزائية،ومن ثم ظهرت مشكلة طول الاجراءات الجزائية وارتفاع عدد القضايا ، فظهرت بذلك بدائل للدعوى الجزائية تهدف الى ايجاد وسائل بديلة لحل النزاعات الجزائية وتسويتها ، وتتميز هذه البدائل بانها إجراءات موجزة وبسيطة وسريعة في الفصل بالدعوى قليلة الخطورة.

فما هو مفهوم الدعوى الجزائية وما هي طرق إنقضاءها؟ وما هو مفهوم بدائل الدعوى الجزائية والإختلافات الفقهية حولها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية

المبحث الثاني: بدائل الدعوى الجزائية

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية

يترتب على وقوع أي جريمة من الجرائم حدوث نتائج سلبية في المجتمع تنشأ عنه دعوى قضائية تقام ضد المتهم بارتكابها تسمى الدعوى الجزائية وهي تهدف إلى الحصول على حكم من القضاء الجنائي المختص ليفصل في موضوع الجريمة وتحديد الشخص المسئوول عنها.

وهذه الدعوى يملكها المجتمع وتباشرها باسمه النيابة العامة، حيث تنص المادة الاولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على ان الدعوى الجزائية يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما ويجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الاول مفهوم الدعوى الجزائية ونختص بالوقوف في المطلب الثاني على مراحل الدعوى الجزائية وطرق انقضاءها.

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجزائية

تعد الدعوى الجزائية من أهم المواضيع التي خاض فيها العديد من رجال القانون والفقه ولم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشامل لها ، وهذا ناتج أساسا من إقتراب مفهومها من عدة مفاهيم قانونية متشابهة ، ولعدم وضع التشريعات لتعريف خاص بها ،وكذلك لارتباطها بالوسائل والاجراءات المتبعة أمام مرفق القضاء، وسيتم التطرق لتعريف الدعوى الجزائية وخصائصها في الفرع الأول ، ولأطراف الدعوى الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها

إن قواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجزائية ابتداء من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام[1] .

[1] – محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، 1984 ،ص 02 .

أولا : تعريف الدعوى الجزائية

ومن ذلك يمكن تعريف الدعوى الجزائية حسب رأي الفقيه محمود الخطيب[1] بأنها" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي أرتكب جريمة بحق المجتمع " ، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على ان تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .

كما يمكن تعريف الدعوى الجزائية بانها مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.[2]

وتعرف أيضا بانها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة ،أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأنه لم يورد تعريفا للدعوى الجزائية متأثرا في ذلك برأي المشرع الفرنسي ، أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي فمحلها في الفقه وليس في التشريع.

و من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين لنا بأن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن أمرين مهمين، الأمر الأول أن هذا القانون يبين السلطات العامة المختلفة المختصة باتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية المنصوص عليها قانونا ، وبالتالي فهو يعطي لكل سلطة الاختصاص المنوط بها الذي لابد أن لا تتجاوزه و إلا اعتبر ما قامت به من إجراءات باطل ، أما الأمر الثاني فهو يبين القواعد و الأصول المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الأمر .

[1] - محمود الخطيب ، الوجيز في الدعوى الجزائية ، الجزء الثاني ، دار القيصر للنشر ، القاهرة، 2013، ص 26.

[2] – مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ص 07.

[3] – أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 48.

ثانياً : خصائص الدعوى الجزائية

إن الدعوى الجزائية كغيرها من الدعاوي تتميز بعدة خصائص نذكرها في ما يلي:

1: دعوى عامة (العمومية)

الدعوى الجزائية دعوى عامة فهي مرتبطة بمصلحة المجتمع إضافة إلى أنها تهدف إلى حماية النظام داخل المجتمع من أي جريمة ممكن ارتكابها والوصول كذلك إلى الحقائق ومعاقبة الجاني مرتكب الجريمة وبالتالي فإن الجهة المسؤولية عن تحريك الدعوى هي النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب .

2: عدم القابلية للتنازل عن الدعوى.

تتميز الدعوى الجزائية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد قيامهم بتحريكها أو رفعها، فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى الجزائية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ،ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها، فبمجرد تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاء الحكم بحسب الاحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة.

3: التلقائية.

الدعوى الجزائية تتميز بتلقائيتها أي أن هذه الدعوى لا تحتاج إلى شكوى أو طلب أو إذن ليتم تحريكها لذلك على النيابة العامة تحريك الدعوى بمجرد علمها بوقوع الجريمة دون الحاجة ألى أن يتم تقديم شكوى من الشخص المجني عليه، متى علمت بوقوعها عليها البدء بالإجراءات لتأميين سير وتحقيق العدالة وحتى لا يتسنى للمجرم الوقت لمحو أو إخفاء معالم الجريمة .[1]

4: الملاءمة.

يقصد بالملائمة الاعتراف للنيابة العامة بسلطة تقديرية في تقرير توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية أو حفظ الملف ، ولكن يجدر الاشارة هنا ان هذة السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى الجزائية وعدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة

[1] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص ص52–53 .

العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجزائي تحقيقا أوحكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة،لأن الإختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

الفرع الثاني : أطراف الدعوى الجزائية

باعتبار أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع، سواءا وقع هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة أو على حق من حقوق الأفراد ، فإنه من البديهي أن يكون للدعوى الجزائية طرفين هما :المدعي الذي هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب من جهة، والمدعى عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية، وبما أنه يستحيل على المجتمع في مجموعة أن يباشر الادعاء في الدعوى الجزائية أقام له المشرع ممثلا قانونيا عنه هو النيابة العامة أولا لإقامة الدعوى الجزائية باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعيا وطرفا أساسيا في الدعوى الجزائية إلى جانب المتهم ثانيا الذي تقام عليه هذه الدعوى .[1]

أولا: النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب ، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية .[2]

وبمعنى آخر فالنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة تحرس العدالة وتسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجنائية ويوجد

[1] – الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص20.

[2]–خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010،ص ص92–93 .

لدى جميع المحاكم في التراب الجزائري ممثل النيابة العامة ،فالنيابة العامة هي هيئة إجراءية تنوب عن الدولة فمهمتها مباشرة الدعوى الجزائية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.[1]

وكما عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور "محمد محمود السعيد[2] "عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الاتهام بقوله» :**النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية** « وأضاف على » **أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع** «فهي كذلك »**ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى الجزائية**« .

أ –تشكيل النيابة العامة

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات : المحاكم، المجلس القضائي، المحكمة العليا .[3]

1 – على مستوى المحاكم

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء، مجموعة مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى الجزائية على مستوى المحكمة تحت إشرافه، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 34من ق .إ .ج .ج، فتنص المادة على أن: " **النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام , ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عاملين مساعدين**".[4]

فوكيل الجمهورية هو العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وكما خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن

[1] – سرورأحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة ، 1970، ص04.

[2] – محمد محمودالسعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د.ط، دار الكتاب الحديث، 1982، ص299 .

[3] –شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012،ص09.

[4]– المادة34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وذلك وفقا لأحكام المواد 1، 36، 29من ق .إ .ج .ج[1] .

2 – على مستوى المجالس القضائية

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس وهذا طبقا لنص المواد 33و 34من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 33على ما يلي : " **يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم**"

والمادة 34من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن :"**النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، و يساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين**".

3 – على مستوى المحكمة العليا

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين وبهذا فإنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فليس لها أي سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي .[2]

ب –اختصاصات النيابة العامة

للنيابة العامة الكثير من الإختصاصات كما هو معروف نذكرها على النحو الأتي :

1– اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام

الإختصاص الأساسي للنيابة هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء وهذا طبقا لنص المواد 1و29من ق .إ .ج .ج باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، ويكون تحريك الدعوى باتخاذ إجراءات عرض القضية على دوائر التحقيق و إرسال ملف الدعوى للمحكمة وتبليغ ذلك للمتهم والخصوم والشهود و لتكليفهم

[1] –خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 140–141.

[2] –بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،بن عكنون ، 2001–2002،ص25.

بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وهذا طبقا لنص المواد 333و 439و 440ق .إ .ج .ج ، ومباشرة الدعوى تشمل جميع الأعمال للوصول للحكم على مرتكب الجريمة مثل إبداء طلباتهم أمام الجهة القضائية في الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 4/36 ق .إ .ج .ج وتقديم الأدلة وطلب الحكم على الفاعل والطعن في الحكم بعد صدوره فمثلا من حق النيابة كسلطة اتهام أن تطعن في القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المواد (201،179،171،170،36،29من ق.إ.ج.ج).

كما أنه يدخل في اختصاص النيابة العامة العمل على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو بعد صدور الحكم النهائي ، وهذا طبقا لنص المادة (36|6 من ق .إ .ج .ج).

كما أن النيابة العامة تتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والمحفوظات بحسب ما تراه مناسبا مع القانون والعدالة (م 18و 1/36من ق.إ.ج).

وطبقا لنص المادة 1/36من ق .إ .ج فإن وكيل الدولة يتلقى المحاضر ويقرر ما يتخذ بشأنها، وكما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على جواز حفظ هذه المحاضر بقرار يكون دائما قابل للإلغاء وهذا طبقا للمواد(6 و 179و 326من ق.إ.ج).[1]

وكما حددت أيضا المادة 36من ق .إ .ج.ج اختصاصات وكيل الجمهورية في تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها إبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

2-اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق

لقد خول المشرع الجزائري بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء ومن بين هذه الاختصاصات حق النيابة في إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق اختصاصي وحقها في اتخاذ إجراءات معينة في التحقيق.[2]

[1] -بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ,الفكر القانوني، مجلة دورية، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الخامس، 1989،ص ص 123-124.

[2] -بلحاجالعربي ، نفس االمرجع، ص ص 124-125.

وكما يجوز لوكيل الجمهورية الأمربالإحضار وهذا طبقا لنص المادة 110من ق .إ . ج .ج والأمر بالقبض في الجنح المتلبس بها وهذا طبقا لنص المادة 58من ق .إ .ج.ج، وكما نصت م 2/59 من ق .إ .ج .ج على حق وكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس ضد المتهم في جنحة متلبس بها بعد أن يقوم باستجوابه.

كما يمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنية وهذا بموجب الأمر 15-2 طبقا لنص م 35مكرر ق .إ .ج ، ويكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة التي تستعين برايهم وخبرتهم خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية.

وكما أنه طبقا لنص المادة 36مكرر من ق .إ .ج المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-2 منح وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني ، بحيث يمكنه وبناءا على تقرير مسبق أن يمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني[1].

ثانيا : المدعى عليه (المتهم)

تعتبر النيابة العامة والمتهم هما الخصمان في الدعوى الجزائية وبناء على ذلك فالدعوى الجزائية ترفع على المتهم باعتباره المدعى عليه فيها .

لهذا سيتم التطرق في هذا االشق إلى تعريف المتهم مع تحديد مركزه القانوني ثم شرح الشروط الواجبة توافرها فيه.

أ- تعريف المتهم

المتهم هو كل شخص تدعى النيابة العامة أو المدعى المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو بالادانة.[2]

ب- المركز القانوني للمتهم

---

[1] -خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص145-146.

[2]- بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005،ص 73.

لقد أصبح المتهم في التشريعات الحديثة أحد طرفي الدعوى الجزائية إلى جانب النيابة العامة، حيث كان يعتبر طرفا سلبيا في التشريعات القديمة.

فاعتمدت التشريعات الحديثة على مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن المتهم لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها أو ساهم فيها شخصيا، فشخصية العقوبة نتيجة حتمية لشخصية الدعوى، إذ لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة الشخص الذي نسبت إليه الجريمة.

فالمتهم في نظر التشريعات المعاصرة له حقوق يستمدها من القانون مباشرة، ويقابل الاعتراف بهذه الحقوق تقييد سلطة الدولة إزاءه، فلم تعد سلطتها عليه مطلقة وليس لها أن تتخذ ضد المتهم من أساليب القهر إلا ما يرخص به القانون، ومؤدي ذلك إن ما لم يسمح به القانون لها فهو محضور عليها، فالمركز القانوني للمتهم يستمد من "قرينة البراءة "التي لا يذمها إلا حكم الإدانة البات، ومن ثم يجب معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء .[1]

ج- الشروط الواجب توافرها في المتهم

يجب توافر عدة شروط بالمتهم نذكرها على النحو الأتي:

1 - أن يكون المتهم إنسانا حيا

باعتبار أن الإنسان هو الكائن البشري الحي الذي يتمتع بالإرادة والإدراك وحرية الاختيار فهو الذي يصدر عنه النشاط الإرادي الإجرامي فيتحمل المسؤولية عن أفعاله الإجرامية.

كما أنه الكائن الوحيد الذي تتوافر فيه صلاحية تحقيق موضوع الدعوى الجزائية، فالطابع الشخصي للدعوى الجزائية يحول دون مباشرتها على ورثة المتهم المتوفي، كما لا يجوز أيضا إقامتها ضد المسؤول المدني، فشخصية العقوبة والتدبير الإحترازي سيتتبع بالضرورة شخصية الدعوى الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك أجازت التشريعات الحديثة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائيا وما يترتب عليه من إمكانية إقامة الدعوى الجزائية عليه، وهذا ما أخذ به

[1]- بكار حاتم حسن،المرجع السابق،ص73.

التشريع الجزائري في المادة 53مكرر 7من قانون العقوبات وأيضا المواد من 65مكرر إلى 65مكرر 4من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2 – أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا

الشخص لا تثبت له صفة المتهم إلا بتحريك الدعوى الجزائية في مواجهته لارتكاب جريمة ما ومعاقبته عليها، سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا فيها.

فمرتكب الجريمة لا يسأل جنائيا ولا تقام عليه الدعوى الجزائية إذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجة مسؤوليته في الجريمة، وكل شخص توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية لا يكتسب صفة المتهم.

وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هي الجنون والإكراه وصغر السن، وقد نصت المادة 47من قانون العقوبات بأنه :"**لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة**" .

كما نصت المادة 48من قانون العقوبات بأن : "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، وكذلك نصت المادة 49من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه: "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 عشرة سنوات**" .[2]

3 – أن يكون المتهم معينا

بما أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية هو نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة فإنه يجب أن يكون المتهم الذي نسب إليه الفعل الإجرامي معينا ومحددا، لكن هذه النتيجة ليست مطلقة في كل مراحل الدعوى الجزائية إذ تختلف من مرحلتي الاتهام والتحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة.

أ- مرحلتي الاتهام والتحقيق

يجوز خلال مرحلة الاتهام تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص مجهول إذ يجوز للنيابة العامة أن تدعي أمام قاضي التحقيق ضد شخص مجهول وهذا طبقا لنص المادة

[1] – أوهابية عبد الله ،المرجع السابق،ص75.

[2] – بكار حاتم حسن، المرجع السابق،ص76.

02/67 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، وبمجرد الإدعاء الذي تقدمت به النيابة العامة أو المدعي المدني أمام قاضي التحقيق ، تتحرك الدعوى الجزائية، ويكون قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في الدعوى الجزائية.

فيجوز فتح تحقيق ابتدائي ضد مجهول في حالة عدم اكتشاف الفاعل أو المساهم في الجريمة خلال مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال،أن الهدف من التحقيق الابتدائي في هذه الحالة هو الكشف عن هوية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها.

ب- مرحلة المحاكمة

في هذه المرحلة لا يجوز إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة ضد شخص مجهول، فيجب أن يكون المتهم معينا ومحددا أي لابد من معرفة هويته الكاملة.

ولكن لا يوجد تلازم بين ضرورة تعيين المتهم وتحديد هويته وبين حضوره إجراءات المحاكمة، فيجب أن تحال الدعوى الجزائية على المحكمة ضد متهم محدد الهوية حتى ولو كان في حالة قرار أو تغيب عن حضور جلسات المحاكمة أو حضر إحداها دون الباقي فتجوز محاكمته غيابيا وأن يصدر ضده حكم غيابي أو حكم حضوري اعتباري حسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات، أو تتخذ في حقه إجراءات التخلف عن الحضور إذا كانت الواقعة تشكل جناية، واذا كانت هوية المتهم تمّكن المحكمة من اتخاذ الإجراء المناسب في حقه، فإنها تمكن النيابة العامة من تنفيذ الإجراء الذي ستتخذه المحكمة في حق المتهم[1].

المطلب الثاني : مراحل الدعوى الجزائية واسباب انقضاءها

سنتناول في هذا المطلب مراحل الدعوى الجزائية في الفرع الأول ونتطرق الى اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في الفرع الثاني على النحو الاتي:

الفرع الأول: مراحل الدعوى الجزائية

إذا كان هناك اتفاف عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب ،إلا ان الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى.

[1] -بكار حاتم حسن،المرجع السابق، ص ص76-77.

فالاتجاه الأول يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي فيرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة عن طريق توجيه الإستدعاء إلى المتهم للحضور الى جلسة المحاكمة، وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ،أما الاجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل الأعمال الأدارية للنيابة العامة .

أما الاتجاه الثاني ، فيرى وجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى الجزائية ، وذلك نظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها ، فهي المرحلة التي تولد فيها الخصومة.[1]

أما الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه ، يجعل من أن بدأ الدعوى الجزائية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى ، وهو الرأي الذي يميل معه المشرع الجزائري.

مما سبق يتوضح لدينا فكرة شاملة عن مراحل الدعوى الجزائية والتي نوجزها في ما يلي :

المرحلة الأولى: مرحلة الاتهام

وهي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية وبها تتحرك هذه الأخيرة ، وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيط.[2]
- إما بإجراءات المثول الفوري المستحدثة.[3]
- وإما بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة.[4]
- أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق.[5]

المرحلة الثانية : مرحلة التحقيق الابتدائي

---

[1]_ الحديثي فخري، اصول قانون المحاكمات الجزائية، كلية القانون، جامعة بغداد،2014، ص 113.

[2] – المادة 333 من قانون الأجراءات الجزائية.

[3] –المواد 339 مكرر الى 339 مكرر9 من الأمر 15–02المؤرخ في 23جويلية 2015.

[4] – المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج.

[5] – المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية .

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ،ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق ، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الإتهام، وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات، واختياري في الجنح والمخالفات .

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى ، وتكون بيد قاضي الحكم ، وتشمل جميع الإجراءات والتي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها ، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة.

وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة وهي كالآتي :

- إما بتكيف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إما بإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.
- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة.
- إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.
- أو بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق.

وتجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي.[1]

الفرع الثاني : اسباب انقضاء الدعوى الجزائية

قد تعترض سير الدعوى الجزائية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة.

ومن هذه الأسباب نجد:

[1] – خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص128.

–أسباب عامة وسميت كذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أيا كانت نوعها جنايات أو جنح أو مخالفات و هذا ما سنتطرق إليه في أولا ، وأسباب خاصة سميت كذلك لأنها مقصورة على بعض الجنح فحسب وهذا ما سنتناوله في ثانيا.[1]

أولا: الاسباب العامة لأنقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى من المادة6 ، التي تنص على: " تنقضي الدعوى الجزائية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي" [2].

وهي الأسباب التي سنعالجها تباعا كما يلي:

1- وفاة المتهم

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب أن نميز في هذه الحالة بين وفاة المتهم قبل صدور الحكم في الدعوى وبعد صدور الحكم فيها.

أ - وفاة المتهم قبل صدور الحكم

– إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه، وذلك أن وفاة هذا الأخير تعنى فقدان الدعوى الجزائية لأحد طرفيها الأصليين ولا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته والدفاع عن نفسه، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، والاثنتان معا تفترضان شخصية الدعوى الجزائية ويتحمل كل ذلك المشتبه فيه ولا يحل محله بعد وفاته أحدا.

– إذا كانت الدعوى الجزائية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة

[1] – نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013،ص19.

[2] – العيش فوضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، د.س ، ص37.

المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم.

ب – وفاة المتهم بعد صدور الحكم

– إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم بريء متى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وطالما أن المتهمُ توفي قبل الطعن في الحكم أو قبل الفصل في الطعن، فإن الحكم لم يصبح بعد نهائيا .[1]

– إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمضي مواعيد الطعن فيه وكان يقضي بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية التي انقضت بوفاة المتهم، واذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأنه لم يكن.

– إذا حدثت الوفاة بعد إدانة المتهم وكان الحكم نهائيا، فإن الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي نكون في هذه الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا.

2– التقادم

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.

إذ تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه تنقضي الدعوى الجزائية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم وبالتقادم .

وفيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للجنايات نصت عليها المادة 7من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :"**يكون التقادم في مواد الجنايات بانقضاء**

[1] – منصور ابراهيم إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط93، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر،ص31.

عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفقرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة "....

أما مدة التقادم في الجنح فلقد نصت عليها المادة8 من قانون الإجراءات الجزائية **"يكون التقادم في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7 "** .[1]

أما مدة التقادم في المخالفات فلقد نصت عليها المادة 9من قانون الإجراءات الجزائية **"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7"** .

يحسب التقادم بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم ويحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط ، ولا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة والضرب ، أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة استعمال مزور فتسري مدة التقادم إبتداءا من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار في الإستعمال.[2]

3- العفو الشامل

العفو الشامل او العفو العام يعرف بأنه إجراء قانوني تعطل الدولة بمقتضاه الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ، ولذلك فهو يعتبر من أسباب إنقضاء الجريمة نظرا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها[3].

إن العفو عن العقوبة منحها المشرع دستوريا لرئيس الجمهورية في أغلب الدساتير إن لم نقل جميعها، وهذا ما جاء به دستور الجزائر بنص المادة 140 في الفقرة السابعة بنصها(يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الأتية ...القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، لاسيما...والعفو الشامل...) .[4]

---

[1] – المحكمة العليا ، المجلة القضائية، دار القصبة للنشر،العدد الثاني 2002، الجزائر ، 2004،ص ص37-38.

[2]–محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 22.

[3]– بكار حاتم حسن ،المرجع السابق،ص124.

[4]– الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية ،العدد82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

والعفو هو الطريق الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية كما هو وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى الحد المسموح به قانونا.

ويراه البعض أنه نظرة عطف أو تدابير من تدابير الرأفة يصدر عن رئيس الجمهورية يمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبداله بعقوبة أخرى.[1]

والعفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو يكون سابقا لها كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة.

فإذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجزائية فلا يجوز تحريكها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها وانقضاء الدعوى الجزائية أو إنقضائها بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام.

أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية بالإدانة فإنه يمحي بسقوط الدعوى بالعفو الشامل وتزول كل آثاره ويمتنع تنفيذ العقوبة والمصاريف.

أما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلا ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحو أثرالحكم محوا تاما ، وإذا انقضت الدعوى الجزائية بالعفو العام عن الفعل فإنه لا يجوز تحريكها مرة أخرى.

4- إلغاء قانون العقوبات

إن إلغاء قانون العقوبات من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، بمعنى صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

ونلاحظ أن ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية يرجع إلى نص المادة 2من قانون العقوبات التي تنص :»**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**« أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في

[1] – العيش فوضيل ، المرجع السابق ،ص79.

القانون القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى الجزائية فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم[1].

5- صدور حكم نهائي

وهو الحكم البات الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي متى استنفذ طرق الطعن فصار بذلك عنوان الحقيقة والتزم الكافة باحترامه وتنفيذه، كما يمتنع المساس به إلا بطريق طلب إعادة النظر، ويكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو خالف الواقع في بعض الأحيان، وبالتالي جاز الدفع بقوة الشيء المقضى به لرد هذا المساس فالحكم البات طريق طبيعي لإنقضاء الشخص أكثر من مرة عن واقعة إلى العدالة التي تأتي أن يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وضرورة وضع للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية [2].

ويشترط للدفع بقوة الحكم المقضي به ما يلي:

أ-صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الدعوى

وذلك إذ استنفذ كل طرق الطعن الجائزة فيه قانونا وأيضا إذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه.[3]

ب-وحدة الواقعة والسبب

حتى يصح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية التي سبق الفصل فيها يجب أن يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي نفسها الواقعة التي سبق وحوكم عنها، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة ومختلفة عن الأخرى فلا يصح هذا الدفع، فإذا فصل في الدعوى بحكم بالإدانة أو بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة امتنع تحديد الدعوى.

---

[1] -خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات جاء بها قانون رقم 06-22، 2008،ص 25-26.

[2] -الشلقاني احمد شوقي، المرجع السابق،ص85-86.

[3] -طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005،ص18.

فوحدة الموضوع تتطلب وجود حكم سابق وهذا الحكم يجب أن يكون قضائيا صادرا من محكمة جزائية ومتى تحققت وحدة الواقعة أو السبب عن النحو السابق أمتنعت محاكمة المتهم ثانية.

ج-وحدة الأطراف "الخصوم "

وهو السبب الثالث الذي يشترط توفره ليحوز القرار الجزائي قوة الشيء المقضي به، ويمتنع من رفع دعوى جزائية جديدة ووحدة الأطراف أي أن يكون الخصوم في كلا الدعويين هم أنفسهم [1]، فأحكام البراءة كقاعدة عامة الصادرة اتجاه الخصوم تحول دون متابعتهم ومحاكمتهم مرة ثانية عن نفس التهمة لأن الحكم بالبراءة عنوان للحقيقة بالنسبة للمتهمين.

ثانيا: الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

تختلف الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية فهي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة.

فالمشرع الجزائري أورد في نص المادة 3/6 و 4من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية فتنص على أنه : "**تنقضي الدعوى الجزائية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**"، "**كما يجوز أن تنقضي الدعوى الجزائية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**" .

وعليه سنتناول كل سبب من الأسباب على حده.

أولا: التنازل عن الشكوى

1- التعريف

عرف بعض الفقهاء مصطلح التنازل عن الشكوى بأنه عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى الجزائية،و صاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو صاحب الحق في تقديم الشكوى وهو

[1] -محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ،ص24.

المجني عليه ذاته إذ أرى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخص مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا يتنقل إلى الورثة ويستلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام، وباعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا فإنه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط إذ أن التنازل يكون نهائيا وملزما لصاحب الحق فيه ولا يجوز الرجوع فيه. [1]

2-الجرائم التي يتم فيها التنازل عن الشكوى

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين من الجرائم التي يتم فيها سحب أو التنازل فيها عن الشكوى نجد منها:

-الجرائم المقيدة في تحريكها بشكوى وهي الجرائم السالفة الذكر وعليه فإن التنازل عنها يكون بنفس الكيفية.

-الجرائم الغير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه ونذكر منها:

أ- جنحة الضرب والجرح بين الأزواج وهذا طبقا لنص المادة 266مكرر في حالتين فقط والتي تما استحداثها بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015.

ب- جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة من نفس القانون.

ج- جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة من نفس القانون.

د- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة2/298 من قانون العقوبات وجنحة السب من نفس القانون.

هـ- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها وهذا طبقا لنص المادة 3/303 مكرر من قانون العقوبات.

[1] -محمد صبحي محمد نجم ،المرجع نفسه ،ص25.

و- جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة وهذا طبقا لنص المادة 4/331 من ق.ع.

ي- جنحة مخالفة الضرب والجرح العمدي وهذا طبقا لنص المادة 1/442 من ق.ع.[1]

ثانيا: المصالحة

1-تعريفها

لقد نصت التشريعات المقارنة على إنقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر.

وكما أيضا أن الأصل في التشريعات المعاصرة النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى الجزائية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابقا لعدم قابلية الدعوى الجزائية للتنازل عنها إلا أن هذا المبدأ لم يظل في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققه من مزايا.[2]

وكما يعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة4/6 من ق.إ.ج.

2- الجرائم التي يجوز بها المصالحة

-الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع الوزارة المالية بحيث يمكن لها إجراء مصالحة رؤوس الأموال من وإلى خارج الصادر بالأمر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003المعدل للأمر 96-22.

---

[1]- شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة ، الجزائر، 2016،ص ص219-220.

[2] -درسي جمال ،بدائل أقامة الدعوى العمومية ،مجلة حوليات جامعة الجزائر ،الجزء الأول، العدد24، الجزائر ،2013،ص54-55.

-كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12-07المؤرخ في 30-12-2007 طبقا لنص المادة 13منه المعدلة للمادة 305من قانون الضرائب.[1]

ثالثا: تنفيذ اتفاق الوساطة

تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، أن مضمون اتفاق الوساطة حدده المشرع الجزائري في الإجراءات التالية :إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ويتم تدوين هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وآجال تنفيذه ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهو بمثابة سند تنفيذي ويحرر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ويتعرض للعقاب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك.[2]

ولقد استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر الفصل الثاني مكرر الوساطة الجزائية وذلك انطلاقا من المادة 37مكرر إلى 37مكرر9 واعتبر تنفيذها سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية لأنه حدده في جرائم محددة[3] ، كما وأشار المشرع انه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متتابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبرا للضرر المترتب عليها وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، ومن بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة وغيرها...

وقد نصت المادة 3/6 من ق.إ.ج.ج على أن الدعوى الجزائية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة .

---

[1] -خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق،ص ص223-224.

[2] -بدر الدين يونس ،الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الامر15-02السالف ذكره،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد12،سكيكدة،2016،ص106-107.

[3] - المواد من37مكرر الى 37مكرر9من القانون السالف ذكره.

وكما نص عليها أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015في المادة 2المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون بأنها[1] :"**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

ويجوز للطفل إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى الجزائية من طرف وكيل الجمهورية وهذا طبقا لأحكام المادة 110من قانون حماية الطفل رقم 15-12 السالف الذكر [2]بإستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.

المبحث الثاني : بدائل الدعوى الجزائية

تعاني المجتمعات البشرية على مر الزمان من زيادة عدد الجرائم، و ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو ما يطلق عليه الحفظ الإداري للواقعة، وهذا ما دفع البعض للقول بأن العدالة الجزائية المرفق الذي ينصف الآخرين، قد أصبح بحاجة إلى من ينصفه .[3]

ونتيجة لذلك ظهر ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، وعلى الرغم من المحاولات التي بذلت من قبل حكومات الدول لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم إلا أن هذا الإجراء لم يتناسب مع الزيادة المتضاعفة للقضايا التي تعرض على المحاكم، كما أن توفير العدد اللازم من المحاكم والقضاة أمر في حكم المستحيل لأنه يتطلب أعباء مالية ضخمة لا تتمكن كافة الدول من توفيرها في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، إضافة إلى عائق توفير رجل العدالة يتطلب توافر شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة العظيمة سواء من الناحية القانونية أو العلمية أو الأخلاقية .[4]

---

[1] - قانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في28 رمضان1436 الموافق 15 جويلية 2015 ، ج.ر.ج ، عدد 39 ، المؤرخ في 19 /2015/07 .

[2] – المواد2و110من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[3] –محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 2005، ص181.

[4] – صاوي أحمد السيد ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص 85.

ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بنظام بدائل الدعوى الجزائية، والتي يقصد بها بشكل عام إعطاء دوراً أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المشتكى عليه والمجني عليه والنيابة العامة والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني ، في إنهاء الخصومة الجزائية والسيطرة على مجريات الدعوى الجزائية لمواجهة ازدياد وتنامي الظاهرة الإجرامية في العصر الحالي، فتطور الحياة وسعة أفاقها في جميع المجالات أدى إلى زيادة معاناة المجتمعات البشرية من عدد الجرائم كماً ونوعاً، الأمر الذي أدى إلى انعكاس ذلك على الجهاز القضائي وزيادة العبء على كاهل المحاكم والأجهزة الشرطية، ومحصلة ذلك كله أدى إلى تزايد القضايا الجزائية وتراكمها فأصبح تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل المحاكم الجزائية.[1]

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق لتوضيح مفهوم بدائل الدعوى الجزائية وذلك خلال المطلب الأول، إضافة إلى التعرج إلى الاختلافات الفقهية حول بدائل الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم بدائل الدعوى الجزائية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لتوضيح جوانب ماهية بدائل الدعوى الجزائية من خلال تعريفها من جوانب عدة وبيان أهدافها في الفرع الأول والمزايا التي يحققه هذا النظام من خلال الفرع الثاني:

الفرع الأول : التعريف ببدائل الدعوى الجزائية وأهدافها

أدى تطور الحياة واتساع آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وأدى ذلك بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية إلى فض المنازعات التي قد تنشأ بين افراد المجتمع، وأن تسعى إلى إيجاد وسائل سبل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن أفضل السبل التي يتم من خلالها حسم النزاع الأسلوب الرضائي الودي لفض وإنهاء الخصومة الجزائية بين أطرافها، وذلك بقبول وموافقة كل من المجني عليه والمشتكى عليه والإدعاء العام والمحكمة وهو ما يسمى بنظام (بدائل الدعوى الجزائية) [2].

[1] – سالم عمر، تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص29.

[2] – سالم عمر، المرجع نفسه، ص29.

جاءت بدائل الدعوى الجزائية لتمثل دورا هاما في الإجراءات الجزائية سيما من يتعامل بها، في حاجة كبيرة لأن يتعرف على بدائل الدعوى الجزائية وبالذات بعد ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن القاضي على منصته يحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى لمعرفة هذه البدائل والتعرف على إجراءات الأخذ والعمل بها، لأنها تعد خير وسيلة تمكنه من حسم أكبر قدر ممكن من الدعاوى الجزائية الكثيرة والمتزايدة والمتراكمة المعروضة أمامه في ظل التزايد المستمر لعددها مما ولد معيقا كبيرا أمامه يضطره إلى اللجوء لتأجل الجلسات تلو الجلسات مما أصبح السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي الذي أصبح مثقلا بأعباء كبيرة مما يعيق عمله عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، لذا فهو بحاجة ماسة لما ينهي هذه الأزمة ويخفف عنه هذا العبء.

وبناء عليه ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية التقليدية تفترض طبيعتها المرور بمراحلها الإجرائية وهي التحقيق والاتهام والمحاكمة، فهذه الوسائل البديلة المختلفة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار وتجنب هذه الإجراءات الشكلية الطويلة وذلك بهدف زيادة فعالية الإجراءات في إنجاز وإنهاء القضايا الجزائية.[1]

ويقصد بها الإجراءات التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية أو الاستمرار بها وتجنيبه مخاطر التعرض للعقوبة الجزائية، فقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الجزائية في قسم من الجرائم المحددة ونظراً لطبيعتها الخاصة بهدف تيسير إجراءات التقاضي وحل لمشكلة بطء وطول الإجراءات القضائية ، أن يتم الإتفاق والتفاوض بينهم في إنهاء الإجراءات الجنائية.[2]

الفرع الثاني : مزايا بدائل الدعوى الجزائية

تحقق الوسائل البديلة للدعوى الجزائية العديد من الأهداف والمزايا والتي عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن تحقيقها، وعملت هذه الوسائل جاهدة لحل الأزمة الجنائية التي

---

[2]– عبيد أسامة حسين ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطه به، أطروحة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 105.

[2] – فرج محمد عبد اللطيف، المرجع اسابق، ص112.

تعصف بالأنظمة القانونية، والقضائية، من خلال إيجاد الحلول القانونية السليمة لمشكلات تلك الأزمة، ويمكن إيجاز أهم هذه المزايا والأهداف لهذه الوسائل البديلة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والعملي، على النحو التالي:

أولا: المزايا الاقتصادية للوسائل البديلة للدعوى الجزائية

يحقق تطبيق الوسائل البديلة العديد من المزايا الاقتصادية ذات التأثير الكبير على حسن سير إدارة العدالة الجنائية، وذلك من خلال توفير الجهد والوقت والنفقات لصالح أطراف الدعوى، سواء للهيئة القضائية، والمتهم، والمجني عليه، والشهود.

فبالنسبة لتوفير الجهد والوقت والمال للهيئة القضائية يتضح ذلك من خلال أن الوسائل البديلة تعمل على اختصار العديد من الإجراءات التي يجب سلوكها في حال اللجوء إلى الدعوى العامة، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مما يجعل تطبيق تلك الوسائل البديلة بالفعل يحقق توفير الوقت للهيئة القضائية [1]، ويتيح لها إمكانية أكبر لدراسة القضايا الخطرة، والتي لا تصلح محلاً لهذه الوسائل البديلة، وفقا لبعض التشريعات، كما وتعمل على توفير نفقات الدولة التي تجدها في إطار السياسية الجنائية التقليدية، كالنفقات المتكبدة لإعلان الأوراق القضائية، وتوفير الموظفين، ودفع رواتبهم، إضافة للحاجة إلى زيادة أعضاء الهيئة القضائية، من قضاء وأعضاء نيابة عامة، فكل ذلك بالنتيجة سيرهق ميزانية الدولة بشكل كبير، بحيث تعمل الوسائل البديلة على تجنب تلك النفقات مما ينعكس إيجابية على الدولة بشكل عام.[2]

كما وتعمل الوسائل البديلة على توفير وقت وجهد ومال المجني عليه أو المتهم على حد السواء، وذلك من خلال تيسير الإجراءات المتبعة ، وعدم تعقيدها ، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والعناء، الذي كان سيقع على عاتق أطراف الخصومة، لو لم يتم اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة، وهذا الأمر بالتأكيد سينعكس على ما قد يتحمله الخصوم من

[1] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2010،ص 242.

[2] – عبيد أسامة حسين، المرجع السابق ،ص181.

نفقات مالية، سواء من حيث نفقات انتقال وسفر ، أو نفقات تكاليف الدفاع توكيل محامي الباهظة في كثير من الحالات.[1]

ويجب الإشارة هنا أيضاً إلى مدى أهمية تلك الوسائل البديلة المتمثلة بالتقليل من اللجوء إلى الشهود، فأحد أسباب أزمة العدالة الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة يتمثل بعزوف الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، وذلك لأسباب عديدة، منها تعطيل أعمالهم ومشاغلهم، خاصة إذا كان الشاهد من أحد مأموري الضبط القضائي، أضافة إلى التكاليف المالية التي قد يتعرض لها الشاهد في حال انتقاله وسفره من مكان إقامته أو عمله إلى المحكمة ، لذلك جاءت هذه الوسائل البديلة لتكون الحل لهذه المعضلة الكبيرة.

ثانيا : المزايا الاجتماعية للوسائل البديلة للدعوى الجزائية

يحقق تطبيق الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية العديد من المزايا الاجتماعية للمجتمع وأفراده على حد سواء، حيث تعمل الوسائل البديلة على تحقيق الأمن والسلم الاجتماعين، من خلال تعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً، إضافة لإعادة تأهيل الجاني ودمجه في مجتمعه من جديد، وإنهاء حالة الاضطراب المجتمعي، عن طريق انتزاع كافة الآثار السلبية التي تخلقها الجريمة في نفوس الخصوم وذويهم، والعمل على إعادة بناء جسور المودة فيما بينهم، خاصة إذا ما وجدنا أن العديد من الوسائل البديلة موجهة لفض النزاعات ما بين الأقارب والجيران، مما ينعكس إيجاباً على أمن المجمع، وسلامته، هذا على عكس ما صورته العقوبات التقليدية من حقد وكراهية وضغينة بين الأفراد، لينعكس ذلك سلبا على المجمع بأسره.[2]

كما وتحقق هذه الوسائل مصلحة كبيرة للجاني، من خلال الآثار الجنائية لأحكام الإدانة المتمثلة بنظرة المجتمع السلبية له، مما ينعكس على علاقته بأقاربه، مما يشكل له معوقاً كبيراً في حياته اليومية، وخاصة عدم قدرته على العمل أو التواصل مع اشخاص

[1] – الشكري عادل يوسف عبد النبي، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية القاهرة، دار النهضة العربية ، مصر، 2012، ص107.

[2] – عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر ، 2007،ص148.

يرفضون التواصل مع اصحاب الأسباقيات[1] ، ويزيد من حده تلك الأثار السلبية، ألا يكون هذا الجاني من أصحاب الأسبقيات الجنائية، وأن جريمته تعد من الجرائم البسيطة، وأنه يرتكبها لأول مرة، حيث يمكن علاجها دون وقوع أية آثار سلبية عنها، من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة، والتي تجنب الجاني أثار الإدانة السلبية، وتخفف عنه الآلام النفسية التي قد يعاني منها جراء تلك الآثار[2]، والأفضل أن تلك الوسائل البديلة تعمل على تأهيل الجاني، من خلال العقوبات والتدابير الرضائية البديلة، والتي تعمل على معالجة النزاع من جذوره، و تتطلع إلى تجنب العودة إليه في المستقبل.

فعلى الرغم من الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى الوسائل البديلة، ووصل إلى حد اعتبارها جسما غريبا في الجهاز القضائي، إلا أن هذه الوسائل أثبتت وبالدليل القاطع، وبما تتضمنه من حلول وسطية رضائية قدرتها على التوفيق بين القواعد القانونية والتطور الكبير الحاصل في مفهوم الإعلان والأعراف والتقاليد الاجتماعية، مما ينعكس إيجابا على الأمن القانوني، والاجتماعي للمجتمع .[3]

ثالثا : المزايا العملية للوسائل البديلة للدعوى الجزائية

تمتاز الوسائل البديلة بمجموعة من المزايا العملية والتي تجعلها بحق نظام قانوني جنائي عصري يحقق تطبيقه جملة من الإيجابيات لجميع أطراف الدعوى الجزائية، وبتحقق الوسائل البدلية جملة من المزايا العملية التي تعد السبب لوجودها، إذ تعمل هذه المزايا العملية في الإسهام بعلاج أزمة العدالة الجنائية، والتي خلقتها السياسة الجنائية التقليدية، بما يحقق مصالح أطراف الخصومة الجنائية، والمجتمع بشكل عام.[4]

فهذه الوسائل تعمل جاهدة على علاج أزمة العدالة الجنائية من خلال السرعة في فصل القضايا الجنائية، فنتيجة للتضخم التشريعي الكبير ، أصبح الجهاز القضائي قياساً مع

---

[1] – براك احمد محمد ، العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني، الشامي للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين 2018، ص359 .

[2] – عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص147.

[3] – الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص18– 20.

[4] – عبيد أسامة حسين، المرجع السابق، ص182.

الكم الهائل من الجرائم الجنائية عاجزاً عن القيام بتأدية رسالته على الوجه الأكمل والأمثل[1]، ونتيجة للتراكم الهائل والمتزايد للقضايا أصبحت العدالة الناجحة ضرباً من الخيال، فجاءت الوسائل البديلة لطرح العلاج الأفضل من أجل تجاوز هذه المعيقات، وذلك بإنهاء النزاعات بسرعة وبإجراءات ميسرة ، وحلول عملية مثلى ، بما يتفق مع ما ينادي به الدستور، من حق المتهم في محاكمة سريعة[2]، وسرعة الفصل في القضايا، حيث أن البطء في الإجراءات الفضائية يؤدي إلى العديد من السلبيات على أطراف الخصومة، والقضاء، والمجتمع ككل.

إضافة إلى ذلك تعمل هذه الوسائل البديلة في التخفيف من العبء الملقى على كاهل المحاكم ؛ بعدم إرهاقها بالكم الهائل من النزاعات، والتي من الممكن أن تحل بيسر وسهولة، نظراً لبساطتها، حتى يتسنى للأجهزة القضائية التفرغ للقضايا المهمة التي تتطلب وقت وجهد أكبر، وهذا بدوره يؤدي إلى تفويت الفرصة على بعض المتهمين الذين يتمترسون وراء بيروقراطية الاجراءات القضائية التقليدية، من أجل إطالة أمد التقاضي.[3]

والأهم من ذلك كله تضع هذه الوسائل البديلة العقوبات موقع التنفيذ الفعال لها، حيث إن عدم تنفيذ الأحكام الجزائية سيمس بالفعل هيبة الدولة، ويقوض مبدأ سيادة القانون، وهي من إحدى مشكلات العدالة الجنائية، ولكن باللجوء إلى هذه الوسائل البديلة يمكن علاج تلك المشكلات بسهولة ويسر، وذلك بتجنيب المتهمين، ومؤسسات الدولة مشكلات عقوبة الحبس قصيرة المدة، وخاصة نظام التوقيف، والحبس قصير المدة المحدد لبعض الجرائم، حيث ذهب البعض للقول بأن العقوبة قصيرة المدة سببا للعودة إلى الجريمة، بالإضافة إلى ميزة بالغة الأهمية في هذا الإطار والتي تتمثل بقيام الجاني بتنفيذ العقوبة أو التدبير البديل، بكامل إرادته، لكون أن طبيعة هذا الجزاء تستند إلى الرضائية، الأمر الذي ينفي معه مشكلات عقبات التنفيذ، شأنه وهذا من تحقيق مصالح الكافة بشكل مثالي.[4]

---

[1] – الشحات حاتم عبد الرحمن منصور ، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ، 2005، ص265.

[2] - نظام محمد نظام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993 ص 3 وما بعدها.

[3] – عبيد أسامة حسين، المرجع السابق، ص181.

[4] – الشحات حاتم عبد الرحمن منصور ، المرجع السابق، ص268.

وبناءً على ما سبق نجد الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية تلعب دوراً هاماً وكبيراً في علاج المشكلات، والمعيقات التي اقرتها السياسة الجنائية التقليدية، ولا أحد يستطيع إنكار ذلك، حتى لو كان هناك بعض السلبيات لهذه الوسائل، لكن نظير المزايا الكبيرة التي تؤديها تلك الوسائل كان لابد من التمسك بتطبيقها، وخاصة في مسألة التخفيف عن كاهل الجهار القضائي، وإعطاء دور أكبر للجاني والمجني عليه من أجل فض نزاعهم بالكيفية التي يرونها مناسبة ، وهذا يؤدي إلى توفير الوقت والجهد، والمال.

إضافة لدورها الكبير والهام في تفعيل فلسفة نظام العقوبة من جديد دون وجود معوقات لها، الأمر الذي له الأثر البالغ في تحقيق أهداف العقوبة بالشكل الأمثل، ولأجل ذلك تسعى الدول جاهدة إلى إقرار المزيد من تلك الوسائل، وإدراجها ضمن تشريعاتها، فالتطبيق القانوني العملي لهذه الوسائل قد أثبت نجاح هذه الوسائل وغيرها، فالتطبيق العملي هو الذي يكشف مزايا وعيوب تلك الوسائل، وليست الآراء الفقهية المجردة، حيث أثبت – أي التطبيق العملي – فعلا نجاعة تلك الوسائل، وأهدافها البالغة.

المطلب الثاني : الأراء الفقهية حول بدائل الدعوى الجزائية

تقوم الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية على أساس الرضائية، هدفها الأساس منح أطراف الخصومة حق تعديل مسار الدعوى الجزائية، كتقليص الملاحقة إلى العدم، من خلال إضفاء طابع التعويض المدني عليها ، ومن ثم فان قيام النيابة العامة بأبرام اتفاق حول مصير الدعوى العامة، والتي تعتبر الأمينة عليها، والحارس على مصلحة المجتمع، مخالفة بذلك القواعد التقليدية المتعلقة بمبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العامة لأنها حق للمجتمع، ومتعلقة بالنظام العام، مما أثار الكثير من الجدل حول نجاعة تطبيق هذه الوسائل، حيث ظهر لها العديد من المعارضين لتطبيق هذه الوسائل البديلة إضافة إلى توجيههم العديد من الانتقادات والحجج لعدم تطبيقها، لكن في المقابل تصدى أنصار هذه الوسائل من خلال التأكيد على مزاياها وتفنيد حجج المعارضين لتطبيقها ، وسيتم شرح هذه الاختلافات بين التأييد في الفرع الأول والمعارضة لتطبيق الوسائل البديلة من خلال الفرع الثاني[1]:

[1] – براك احمد محمد، المرجع السابق، ص ص 320-321.

الفرع الأول : الرأي المؤيد لتطبيق الوسائل البديلة للدعوى الجزائية

يستند أنصار الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية إلى المزايا والفوائد التي تحققها تلك الوسائل للعدالة الجنائية الحديثة، وخاصة تلك المزايا التي لم تتمكن العدالة الجنائية التقليدية من تحقيقها، فهذه الوسائل البديلة جاءت بالحلول القانونية العملية الأمثل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فكان لها مزايا اقتصادية واجتماعية والأهم من ذلك كله هي المزايا العملية، فالأهداف والمزايا العملية لهذه الوسائل تفوق بكثير تلك الأهداف التي تسعى إليها العدالة التقليدية، بالإضافة إلى أن الانتقادات التي ساقها خصوم هذه الوسائل لا فائدة منها، فهي ليست حاسمة، وهي ظاهرية فقط ومن السهل تجنبها.

أولا : أن تطبيق الوسائل البديلة لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة

مما لا شك فيه أن هذا الانتقاد قد طرح في إطار العقوبات المالية (الغرامات) وهي صورة من صور العقوبات التقليدية، والتي توجه لها سهام النقد من قبل خصوم الوسائل البديلة أنفسهم ، كونها سيف مسلط على الفقراء دون الأغنياء ، فهذا الرد لوحده كاف للرد على الإخلال بمبدأ المساواة، كما وأن هذه الوسائل تخفف من وطأة تلك العقوبة المالية من خلال تقسيط المبلغ على دفعات، أو تنظيمها بأي شكل رضائي أخر، مما يجعل تنفيذ الوسائل البديلة طوعا لا جبراً ، كما وأن العقوبة المالية المفروضة بموجب هذه الوسائل لا تحل محل العقوبات السالبة للحرية، وأن التفريد العقابي لتلك العقوبات التقليدية تسمح للقاضي بمراعاة المركز الاقتصادي للمحكوم عليه، فلا يوجد ما يمنع من استخدام ذلك التفريد فيما يتعلق بالعقوبات، والتدابير التي يتم التوصل إليها بموجب الوسائل البديلة [1]، وهل يعني مبدأ المساواة – عند خصوم الوسائل البديلة – ضرورة فرض عقوبة موحده على مرتكب الجرائم المتشابهة، هذا التساؤل موجه لفكرة الاختلاف في مجال العقوبة التي يتم الوصل إليها، ولابد من التأكيد على أنه ليس من الضروري أن تكون العقوبات الرضائية

[1] – سالم عمر، المرجع السابق، ص 41.

عقوبات مالية فثمة عقوبات أخرى، كالعمل للمصلحة العامة، وسحب الرخص، وغيرها مما يخرج عن الإطار المالي.[1]

ويجب التذكير بأن فكرة المساواة تقوم على أساس المساواة أمام القانون وليس مساواة حسابية قائمة على أساس الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وأن جميع الوسائل البديلة مستنده لنصوص القانون المتسمة بالعمومية والتجريد، فلا مجال معها للإخلال بمبدأ المساواة، كما أن الوسائل البديلة لا تخل بمبدأ العدالة لكونها تهدف إلى تحقيق أهداف سامية عجزت عنها العدالة التقليدية، والتي يتبناها خصوم هذه الوسائل، عن تحقيقها، أو على أقل تقدير مواجهتها. [2]

أما بالنسبة لمنح النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى الوسائل البديلة فانه لابد من التأكيد على أن هذه السلطات الممنوحة للنيابة العامة، مكرسة بموجب نصوص تشريعية، وهي التي تمنع تلك الصلاحيات للنيابة العامة، وأن قيام النيابة العامة بمهامها ووظائفها بموجب سلطاتها، لا يشكل أبدا مخالفة للقانون، طالما أنها لم تتجاوز في سلطاتها، لا بل أن هذه الوسائل البديلة جاءت لمعالجة مشكلة حفظ الدعوى بدون تحقيق[3] ، ذلك بالإضافة لكون الوسائل البديلة ما هي إلا وسائل اختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا بموافقة الأطراف، ورضاهم.

ثانيا : عدم تعارض الوسائل البديلة مع أهداف السياسة العقابية

يجمع أنصار الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية على أن السياسة العقابية التقليدية باءت بفشل ذريع، حيث هدمت الاف الأسر، دون وضع حلول ناجعة للظاهرة الإجرامية المحظورة [4]، فكان من الضروري استحداث وسائل بديلة لمعالجة هذه الظاهرة، وعلى ضوء المستجدات والمتغيرات المتسارعة في المجتمعات، فالأثر الرادع للعقوبة التقليدية لا يتحقق بزياده جسامها بل يتحقق باليقين بوقوعها [5] ، وهذا ما توليه الوسائل البديلة من

[1] – عبيد أسامه حسين، المرجع السابق، ص 169.

[2] – براك أحمد محمد، المرجع السابق، ص 323.

[3] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 241.

[4] – الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص16.

[5] – حسني محمود نجيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الثير،الموصل، العراق ، 2013،ص 95.

اهتمام، فالعقوبة الرضائية باتت تحقق ردعاً خاصاً، وعاماً، من خلال تقرب الزمن بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، خاصة أنه وفي بعض العقوبات لا يتم إعطاء تقدير واضح للعقوبة، أو التدبير .[1]

كما أنه ليس هناك أي صدام بين حق الدولة في العقاب وبين الوسائل البديلة فلا يوجد ما يمنع من تدخل الدولة والعمل على تنظيم تلك الوسائل بالطريقة التي تناسبها، على النحو الذي يتحقق معه مكافحة الظاهرة الإجرامية، دون المساس بعماد تلك الوسائل، وخاصة حقوق الأفراد وحرياتهم.[2]

ومما لا شك فيه أن الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية، جاءت لتحقيق ما عجزت عنه السياسة العقابية التقليدية، وخاصة في مجال إعادة تأهيل الجاني من جديد مع مجتمعه، فالهدف واحد، ما بين السياسة العقابية والوسائل البديلة فما عجزت عن تحقيقه تلك السياسة، عملت على تحقيقه هذه الوسائل، فلا مجال للقول بأن هذه الوسائل البديلة جاءت لإضعاف العقاب وبالتالي فإن (الوسائل البديلة) تتفق مع السياسة العقابية المعاصرة في ضوء المستجدات والمتغيرات.[3]

ثالثا : تطبيق الوسائل البديلة لا يشكل تعدياً على اختصاص السلطة القضائية

يجب التأكيد على أن (الوسائل البديلة) ما هي إلا وسائل اختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا بموافقة الأطراف، ورضاهم، وبناء على قرار من النيابة العامة المختصة بذلك قانونا، بموجب سلطات الملاءمة الممنوحة لها، ولابد من التذكير أن النيابة العامة تعد جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، فأين التعدي على اختصاص تلك السلطة، حتى ان البعض اعتبر أن النيابة العامة جزءا من السلطة التنفيذية، ، ولا بد من وجود نوع من التعاون في علاقة السلطات مع بعضها البعض .[4]

كما أن بعض هذه الوسائل البديلة تتم تحت إشراف ورقابة قضائية، كالتسوية الجنائية وصفقات الاعتراف، لا بل أن للقاضي دورا كبيرا في قبولها أو رفضها المطلق، دون أي

---

[1] – حسني محمود نجيب، المرجع نفسه، ص97.

[2] – سالم عمر،المرجع السابق ، ص 31.

[3] – عبد الحميد أشرف رمضان ، المرجع السابق، ص 72.

[4] – محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 170.

تدخل في عمله، وبالتالي السلطة القضائية هي المهيمنة على النزاع، ولا يتم التدخل في شؤونها، خاصة أن هذه (الوسائل البديلة) تسعى إلى تحقيق مصالح السلطة القضائية .[1]

ثم إن القول بأن بعض الوسائل البديلة تفوض حل النزاع لأشخاص غير مؤهلين، هو إدعاءات غير صحيحة على هذه الوسائل القانونية، لأن معظم التشريعات التي تطبق هذه الوسائل، تمهد لأصحاب المكانة العلمية والقانونية، والأخلاقية، للقيام بهذا الدور، وذلك بعد إعدادهم، وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة، كما وتعهد بعض التشريعات لقضاء الصلح القيام بمهمات الوسيط .[2]

كما أن الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية تنطلق من مرتكزات ثابتة التعابير، حيث تستند إلى فكرة الملاءمة القانونية، فاذا كان من جعل الدعوى الجزائية محلا للتراضي، والتفاوض بشأنها تحقيقا للصالح العام، من خلال تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فيتوجب على المشرع أن يحد من مبدأ عمومية الدعوى الجزائية، من خلال إقراره (للوسائل البديلة) .[3]

رابعا : عدم إخلال الوسائل البديلة بضمانات المتهم القضائية

يمكن الرد على هذا الطعن بالوسائل البديلة بأن هذه الوسائل يتطلب للبدء في إجراءاتها، والاستمرار بها، ضرورة توافر رضا الأطراف، وخاصة رضا الجاني، فإما أن يقبل سلوك صورة من صور هذه الوسائل، أو أن يرفض ذلك، وعندئذ يتم تحريك الدعوى الجزائية بحقه. [4]

كما أن هذه الوسائل لا تتعارض مع قرينة البراءة، وإنما تعمل على تنسيق نطاقها فقط وذلك مراعاة للنهج الذي تتبناه هذه الوسائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وأن النيابة العامة لا تلجأ إلى هذه الوسائل الا بعد التحقق من نسبة الجريمة إلى الجاني.[5]

---

[1] – براك احمد محمد، المرجع السابق، ص 337.

[2] – الشحات حاتم عبد الله منصور، المرجع السابق، ص 150.

[3] – براك احمد محمد، المرجع نفسه، ص ص 340 –341.

[4] – سالم عمر، المرجع السابق، ص 59.

[5] – رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ، ص 239.

وحيث أن قرينة البراءة هي فكرة مرنة قابلة للتكييف مع متطلبات السياسية الجنائية، وأن المشرع في كثير من الحالات ضيق من نطاقها لحسن إدارة العدالة الجنائية، ومثال ذلك اللجوء للتوقيف .[1]

كما أن الوسائل البديلة لا تحرم الجاني من الاستعانة بمحام، لأخذ المشورة، وإرشاده لطريق الصواب حفظا لحقوقه، لا بل وتوجب بعض التشريعات ضرورة توكيل محام للمتهم، عند اللجوء لبعض الوسائل البديلة كصفقات الاعتراف، ويكون للمحامي دورا كاملا في الدفاع عن موكله ، فلا مجال للقول بأن الوسائل البديلة تنتهك حقوق الدفاع .[2]

كما أنه لا مجال للقول بأن الوسائل البديلة تضعف من الرقابة الشعبية على الأحكام القضائية، حيث أن إجراءات الوسائل البديلة تتم بصورة سرية، مما يعن انتهاك مبدأ العلانية، كون أن معظم ما تتوصل إليه هذه الوسائل من نتائج يتم تحت الإشراف القضائي، من خلال مصادقته عليها ، واعتمادها، والذي تتسم إجراءاته بالعلانية.

أما فيما يتعلق بالقول بأن الوسائل البديلة تهدر حق المتهم في الطعن، فهو قول دقيق، ذلك أن اللجوء إلى الوسائل البديلة لا يكون إلا برضا الجاني، وله كامل الحرية برفض (الوسائل البديلة) بعد قبولها، متى ما شعر بحالة عدم الرضا عن أسلوب إدارتها، وحيث أنه يجور للجاني التنازل عن حقه بالطعن، فإن اللجوء إلى الوسائل البديلة يعد من قبيل تنازل المتهم عن حقه بالطعن .[3]

خامسا : دستورية الوسائل البديلة للدعوى الجزائية

لا يمكن وصف الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية بعدم الدستورية، نظرا للأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها ، ولكونها تعمل جاهدة على حل أزمة العدالة الجنائية، والتي عجرت السياسة الحالية التقليدية عن الحلول المثلى لها، هذا بالإضافة إلى أنها لا تخالف مبدأ الشرعية، حيث أنه يستند في تطبيقها إلى نصوص القانون الجنائي،

[1] – عبيد اسامه حسين ،المرجع السابق، ص ص 152 –158.

[2] – عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 151.

[3] – الشكري عادل يوسف عبد النبي،المرجع السابق، ص 110.

وأنها تطبق على كافة الأشخاص دون تمييز ، فلا تخالف مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.[1]

كما أن تطبيق الوسائل البديلة لا ينتقص من حقوق الجاني، بل تحرص كل الحرص عليها ، وخاصة تلك الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، ولا تخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي، ولا تشكل اعتداء على أي سلطة وهذا ما تم قيده سابقا، وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا على دستورية هذه الوسائل، وأنها لا تشكل أي خرق للدستور ، ووصفها بأنها جزء أساسي من النظام العدلي.[2]

هذا بالإضافة إلى إقرار المجلس الدستوري الفرسي للعديد من الوسائل البديلة ضمنيا، وذلك بعدم قضائه بعدم دستوريتها [3] .

الفرع الثاني : الرأي الرافض لتطبيق الوسائل البديلة للدعوى الجزائية

يستند هذا الاتجاه الرافض لتطبيق الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية على فكرة رئيسية مصدرها مبدأ الشرعية [4]، الموضوعية منها والاجرائية، فالقوانين الجنائية هي الأداة الشرعية والدستورية الملائمة من اجل مكافحة الظاهرة الاجرامية لذلك لا ينبغي أن تبقى أي جريمة بدون ملاحقة جنائية ،وضرورة فرض العقوبة المناسبة على مرتكبها، والتي ورد فيها نص صريح بالقانون وأن هذه القوانين صالحة للتطبيق العملي ،وقد قدم أصحاب هذاالأتجاه الرافض والمعارض لتطبيق الوسائل البديلة العديد من الانتقادات والعيوب في هذه الوسائل والتي تعتبر حجج لعدم تطبيق مثل هذه الوسائل ومن أهمها:

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة

تتطلب فاعلية العدالة الجنائية ضرورة احترام حق المساواة بين المواطنين امام القضاة والتي يقصد بها المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة ، لأن الاصل ان يكون مبدأ

---

[1] –جبوري هناء محمد، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ، مجلة الكلية الاسلامية ،عدد4،مجلد2، العراق ، ص 362.

[2] – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص ص 75–77.

[3] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 43– 44.

[4] – مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية : يلتزم جميع أعضاء المجتمع، وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات المختصة، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، كونها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيدا عن الاهواء.

المساواة و العدالة من المبادئ التي لا يجوز المساس بها ولو باي شكل من الاشكال ، فهذا المبدا من المبادئ الدستورية المرتبطة بشكل وثيق بحقوق الإنسان.

كما أن الأصل أيضاً ضرورة تطبيق القواعد القانونية على الكافة دون أي تمييز لأي سبب كان [1] ، ويذهب معارضي تطبيق الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية التأكيد على أن هذه الوسائل ما شرعت إلا من أجل إفلات بعض الأثرياء من العقوبة عند ارتكابهم لجريمة معينة على خلاف الفقراء، والذين لا يستطيعون دفع ثمن الحرية ، فلا يحالون إلى القضاء، ولا يواجهون عقوبات سالبة للحرية، فهؤلاء يشترون بمالهم عدم مثولهم أمام القضاء ، ويتخلصون من الأثار الجنائية لجرمهم، وهو بذلك يقرب من العدالة السلعية أي أن العدالة ستصبح بذلك سلعة تشترى، ويدعو ويشدد إلى إدخال المفاهيم والتصرفات الفاسدة، والمفسدة لنظام العدالة الجنائية.[2]

ويرى هذا الاتجاه الرافض للوسائل البديلة في أن تطبيقها يمس جوهر وفلسفة وأهداف القانون الجنائي بمجمله، فالإخلال بمبدأ المساواة يظهر جليا من خلال منح النيابة العامة سلطات ملاءمة تقوم على أساس تقديري، وهو ماقد يسوء استخدامه فعلا، بحيث ترى النيابة العامة أنه من الأفضل اللجوء إلى هذه الوسائل لفض منازعة ما، بينما تؤثر عدم اللجوء إلى تلك الوسائل في منازعة اخرى شبيهة للأولى، وذلك اعتمادا على السلطات التقديرية الممنوحة لها، وهو الأمر التي يمثل خروجا واضحا على حق المساواة بين الأفراد [3] ، خاصة أن أغلب التشريعات الناظمة لهذه الوسائل لم تضع معيارا دقيقا لتحديد النطاق الموضوعي للجرائم التي يتم معالجتها في إطار هذه الوسائل البديلة، وإن وضعت معيارا لذلك، فالملاحظ أن هذا المعيار معيار فضفاض يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ المساواة .[4]

---

[1] – الظفيري فايز ، المعالم الأساسية لقضية العدالة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،الكويت، 2001،ص 137.

[2] – الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص 20.

[3] – المراغي أحمد عبد الإله ،الظاهرة الإجرامية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأسباب الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 19.

[4] – العيش فوضيل ،المرجع السابق، ص ص 38-39.

إضافة إلى أن الإخلال بهذا المبدأ ينسحب أيضا على العقوبة الرضائية التي تم التوصل إليها بديلا عن العقوبة الأصلية، ففي نزاع معين يتم الإتفاق على عقوبة رضائية معينة ضد الجاني، بينما في نزاع آخر مشابه للأول، قد يتم الوصل إلى عقوبة أخف أو أشد من العقوبة الأولى، أو قد يتفق على عدم فرض أي عقوبة، فهذا الاختلاف في العقوبة يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة .[1]

ثانيا: الإخلال بأهداف السياسة العقابية

تهدف السياسة العقابية في النظام الجنائي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية، من خلال تحقيق أغراض العقوبة، المتمثلة بتحقيق العدالة عن طريق إنزال العقوبة المقررة قانوناً بحق الجاني، مما يكفل ذلك إرضاء شعور المجني عليه ، وإرضاء الشعور العام، وتحقيق الردع العام والخاص على حد سواء، من خلال التهديد بالعقاب، فالعقوبة الجنائية تعد انذاراً لكافة أفراد المجتمع بضرورة احترام القانون، وعدم مخالفته وإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه، من خلال عقابه، فلا يعود لارتكاب جرمه.[2]

وانطلاقا من هذه الأهداف، أكد معارضو تطبيق الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية، على أن أهدافها متعارضة بشكل مباشر مع أهداف السياسة العقابية، وخاصة فيما يتصل بتحقيق الردع العام والخاص، فهذه الوسائل تمس سلباً بعنصر الردع ، إلا أن هذه الوسائل قد توصل الجاني إلى عقوبات متفقة بشكل كبير، وقد تصل إلى حد عدم فرض أية عقوبة، مما ينتج عنه عدم تحقق أي ردع .[3]

وبذلك يشجع على الجريمة، لأنه مع تطبيق تلك الوسائل البديلة تصبح الجريمة سهلة لكل من تسول له نفسه ارتكابها، فمن أمن العقاب، أساء الأدب، وهذا سينتج عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات، وذلك لسلب عنصر الجزاء منه.[4]

لذلك يتوجب على السلطة القضائية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعقاب على مرتكب الجريمة، واستبعاد أي أسلوب رضائي يدخل نوعاً من المرونة عند تطبيق النصوص

---

[1] – براك أحمد محمد، المرجع السابق، صص 322-327.

[2] – سالم عمر ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] – عبد الحميد، أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 140.

[4] – الشكري عادل يوسف عند النبي، المرجع السابق، ص ص 103-104.

العقابية، لأن في ذلك اعتداءً جسيماً على روح العدالة، فأنظمة العدالة التصالحية الرضائية تقوض مفهوم العقوبة، وتخل بأهدافها، إذ أن فرض العقوبة بشكل رضائي يتناقض تماماً مع توجهات وأهداف السياسة العقابية، فلا يجوز التفاوض مع مرتكب الجريمة، والذي أخل بالنظام القانوني القائم ، وأدى إلى إحداث اضطراب في المجتمع الذي يعيش فيه، بل لابد من فرض العقوبة التي يستحقها بموجب القانون.[1]

وعليه فإن هذه الوسائل البديلة ما جاءت إلا لإضعاف السياسة العقابية، من خلال اختزال أهدافها بدفع مبلغ مالي من قبل الجاني نظير ارتكابه لجرمه، مما لا يتحقق معه أي أهداف سوى حصول المجني عليه على تعويض، قد يكون غير عادل، مما يخل بشكل واضح بنظام العدالة .[2]

ثالثا : التعدي على اختصاص السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية السلطة المختصة بموجب أحكام الدستور بإصدار الأحكام على الجرائم، فالدولة لا تستطيع أن تقضي في العقاب، إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يجرم الجاني بأدلة قانونية سليمة وواقعية، ويحدد العقوبة اللازم لتطبيقها، وهو ما يعرف بـ (قضائية العقوبة) [3]، وعلى هذه الركائز استند معارضو تطبيق الوسائل البديلة للتأكيد على أن هذه الوسائل تشكل تطاولاً على الوظيفة القضائية، بحيث تصبح النيابة العامـة المختصة بالتصرف في الدعاوى الجنائية، مما يعني تبعية القاضي لها.[4]

كما أن هذه الوسائل، وإن كانت تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، إلا أنها لا ترقى لمستوى الحكم؛ كونها تتم بعيدا عن القضاء ، أو الإجراءات القضائية باختصار بعض المراحل الإجرائية الجوهرية، وبالتالي تعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الأتهام والمحاكمة، حيث تسمح هذه الوسائل لسلطة الاتهام من إنهاء الخصومة الجنائية دون تدخل

---

[1] – الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص12.

[2] – جبوري هناء محمد، المرجع السابق، ص330.

[3] – اكدت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (319) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على مبدأ قضائية العقوبة)، حيث أن لا عقوبة بدون حكم قضائي، ولا حكم قضائي بدون دعوى جنائية.

[4] – سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ،1995 ، ص ص 20–22 .

من قضاء الحكم، وحيث لا يجور إطلاق يد النيابة العامة بهذا الشكل، لأن تدخلها هذا يعد إعلان صريحا على وظيفة القضاء، فان هذه الوسائل تشكل تدخلا سافراً في عمل السلطة القضائية القائم على مرتكزات هامة، منها الاستقلالية والحياديه.

كما أن القانون الجنائي يقوم على مبادئ عامة رئيسية لا يجور المساس بها كونها من معلقات النظام العام، ومن أهم تلك المبادي؛ عمومية الدعوى الجزائية، فهي ملك للمجتمع، وهي الوسيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة التي عكرت أمن المجتمع، وعرض أبنائه للخطر، أو إلحاق الضرر بهم [1]، ولا تصلح لأن تكون محلا للتراضي والمساومة، فلا يجور التراضي أو التنازل عن الدعوى العامة من جانب النيابة العامة ، وأنهاء الدعوى بهذه الوسائل من شأنه إهدار المبادئ العامة للعدالة الجنائية ، من خلال جعلها محلا للتفاوض، وبالتالي محـلا للتراضي، ثم إن هذه الوسائل تسمح بدخول أطراف جدد لفض النزاع في الدعوى الجزائية، وهو ما يعد انتهاكا لمبادئ القانون الجنائي [2].

رابعا: الإخلال بالضمانات القضائية المقررة للمتهم

من الأصل عند إعمال الإجراءات القضائية بمواجهة المتهم، أن يتم إحاطته بضمانات كثيرة تحفظ للمتهم حقوقه، فيتوجب على الجهات القضائية الالتزام بحماية وحفظ حقوق المتهم، وخاصة حقوقه في الدفاع، ويوجب ذلك ضرورة تفعيل كافة الميادين القانونية التي تكفل تلك الحقوق، والتي تكفل حماية قرينة البراءة[3]، فالجاني يحاط بمجموعـة من الضمانات الدستورية والقانونية [4]، والتي أكدت علـى مضمونها العديد من المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية[5]، بيد أن هذه الوسائل البديلة ومن نطرة خصومها إليها، التي تعصف بتلك

---

[1] – الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص104.

[2] – عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 141.

[3] – خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط 2 ، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر،2006 ، ص ص 20-21.

[4] – عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

[5] – كالمادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على هذه الحالات وخاصه انها متعلقة باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وفي ذلك السياق اكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الهيئة العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما وأقر ذلك الأمر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، و ميثاق

الضمانات ولا تذر منها شيئا، إلا أن اللجوء إليها يشكل إعلاناً صريحاً بتنازل الجاني عن تلك الضمانات. [1]

ولعل أهم الضمانات التي تتصف بها تلك الوسائل، هو حق الجاني في افتراض براءته، ذلك الحق الذي يقضي بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وأن يقاضي أمام قاضيه الطبيعي، غير أن اللجوء لتلك الوسائل يعد إقرارا منه بجريمه، وتنازلا عن حقه بافتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، حيث تشترط تلك الوسائل ضرورة اعتراف الجاني ضد نفسه. كما أنها تضمن حقوق الجاني الأخرى، كحقه في علانية الإجراءات، ذلك أن هذه الوسائل تتسم بطابع السرية في إجراءاتها [2]، كما أن قيام الجاني بإصلاح بتعويض المجني عليه يحمل في طياته إدانة له دون محاكمة، فكيف يقبل إدانة شخص دون إجراء محاكمة عادلة له [3]، أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل تهدد حقوق الجاني بالطعن في الحكم الصادر بنهايتها.[4]

ويترتب على الإخلال بضمانات المتهم القضائية العديد من النتائج العملية السلبية ومنها الخشية من إدانة الأبرياء، حيث أنها تشجع المشتبه بهم على الاعتراف، والقبول بالعقوبة المحققة خشية من الإدانة الخاطئة، وفرض عقوبة مشددة عليهم، كما وأنها تخل بحق المجمع ككل، من خلال إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم وإجراءاتها، لضمان تطبيق العدالة الجنائية، والتي تتكفل بها مبدأ العلانية، وغياب هذا المبدأ يضعف الثقة في الأحكام الجنائية.[5]

كما يذهب خصوم الوسائل البديلة لإقامة الدعوى الجزائية للقول، بأنه وعلى الرغم من تذرع هذه الوسائل بضرورة الحصول على موافقة الخصوم، وخاصة رضا المتهم، وأنها تقوم

منظمة الدول الأمريكية، وبيان المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس عام 1981، وميثاق حقوق الانسان والشعب العربي في الوطن العربي.

[1] – رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص ص 238 – 239.

[2] – الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق،ص 104.

[3] – محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق، ص 72.

[4] – درسي جمال، المرجع السابق، ص 72.

[5] – براك احمد محمد، المرجع السابق، ص ص 348 –352.

على أساس الرضائية، إلا أن هذا الأمر ليس متحققا بالمعنى الحقيقي، كون أن إرادة المتهم تكون معيبة، حيث أنها محلا للترعيب أو الرهيب، مما يشكك كثيرا في مصداقية النتائج التي تتنخض عن ذلك الوسائل.

خامسا: عدم حيادية النيابة العامة.

يؤكد خصوم الوسائل البديلة أن الأصل أن تتسم النيابة العامة بالحيادية كونها خصم شريف، فهي لا تكون قناعة معينة من الجاني قبل الشروع في التحقيق معه، واستظهار أدلة قانونية ضده، إلا أن هذه الوسائل البديلة ستؤدي إلى عدم حيادها، خصوصا عند فصل تلك الوسيلة في تحقيق عليها ، والرجوع إلى الدعوى ، بحيث سيولد ذلك الأمر حكما مسبقا على موضوع الردع ينعكس سلبا على الجاني.[1]

سادسا : عدم دستورية الوسائل البديلة للدعوى الجزائية

انطلاقا من العيوب السابقة التي ساقها خصوم الوسائل البديلة فقد أكدوا على أن هذه الوسائل تخالف مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، كما وتخالف مبدأ الشرعية والأهداف التي ترمي إليها السياسة العقابية، وحيث أنها تمثل ميلا على السلطة القضائية، وتعصف بالضمانات الأساسية الدستورية للمتهم، وتخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي، فهي بالتالي تخالف الدستور الوطني، مما يوجب التصدي لها، وعدم إدراجها في التشريع الداخلي، ومحاربها بشتى الطرق.[2]

[1] – سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[2] – جبوري هناء محمد، المرجع السابق، ص 362.

الفصل الثاني
صور بدائل الدعوى الجزائية

إن لجوء المشرع الجزائري للطرق البديلة للدعوى الجزائية كان يهدف إلى الحد من القضايا التي باتت تثقل كاهل القضاء من جهة، وبغية التقليص من آجال الفصل وتحسين نوعية الأحكام من جهة أخرى، وبالتالي لا تضيع الجهود في قضايا يسيرة يستحسن معالجتها خارج إطار الدعوى الجزائية خاصة بعد ازدياد حجم الدعاوي قليلة الاهمية كالمخالفات والجنح البسيطة امام القضاء بطريقة أصبحت ملفتة للنظر يوما بعد يوم لدرجة ان تلك الدعاوي تكاد تستنفد وقت القضاء.

فقد كرس المشرع الجزائري منذ الاستقلال بعض البدائل التي تهدف الى اختصار إجراءات التقاضي ومن بينها الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى في مواد المخالفات، ولاحقا تم استحداث بدائل جديدة حيث اراد المشرع من ذلك التعبير عن مواكبته للتشريعات الحديثة، فتم استحداث نظام الوساطة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة و المحددة على سبيل الحصر،كما تم استحداث الامر الجزائي في الجنح البسيطة والتي تنحصر عقوبتها في الغرامة فقط ، وبناء لما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الاول : البدائل التقليدية للدعوى الجزائية

المبحث الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية

المبحث الأول : البدائل التقليدية للدعوى الجزائية

إذا بحثنا عن بعض الإجراءات التقليدية البديلة للدعوى الجزائية نجد لها نموذجين وهما الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، أين يكون إنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية موقوفا أو تخضع لمطلق إرادة أطراف الدعوى الجزائية، ويتم اللجوء لهذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين.

فما هي البدائل التقليدية للدعوى الجزائية ؟ هذا ما تم تناوله في هذا المبحث والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول تم التطرق فيه إلى الصلح الجزائي، وفي المطلب الثاني التنازل عن الشكوى.[1]

المطلب الأول: الصلح الجزائي

يعد الصلح الجزائي من بدائل إتباع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وعمل به منذ القدم، فديننا الحنيف يدعونا إليه ، وسنتطرق في هذا المطلب لتحديد مفهوم الصلح الجزائي من خلال مفهومه في الفرع الأول وتحديد شروطه وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وخصائصه

الصلح أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات للحد من تكدس القضايا ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

[1] – وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2017، ص80.

أولا: : تعريف الصلح الجزائي

للوصول إلى تعريف الصلح الجزائي ينبغي لنا عرض التعريفات المختلفة التي أعطيت لها سواء لغة أو اصطلاحا.

1- تعريف الصلح الجزائي لغة

مأخوذ من صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واستصلح القوم زال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. وقال سبحانه وتعالى: "إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم" [1].

ويمكن تعريفه أيضا انه تصالحوا أي اصطلحوا، واستصلح الشيء أي طلب إصلاحه، والإصلاح أي اتفاق طائفة على شيء مخصوص اتفاق في العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص، ويقال لكل علم اصطلاحاته، والصلاح أي الاستقامة والسلامة [2] من العيب والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له.

2 - تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا

وقد ورد تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح.[3]

---

[1] – سورة الحجرات، الآية 09.

[2] – المحلاوى انيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر ،2011، ص49.

[3] – الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر،2013، ص18.

بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع معينا خلال مدة معينة. كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها و بالرجوع للمشرع الجزائري فإننا نجده لم يعطي أي تعريف للصلح الجزائي، وإنما فقط نظم أحكامه وتطبيقاته، وهذا على عكس الصلح المدني الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري، إلا انا هذا التعريف للصلح المدني لا يصدق على المصالحة الجزائية أين يكون لها مفهوم آخر مغاير عن ذلك المعروف في القانون المدني، كونها تمس في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع لتعلقها بالدعوى الجزائية على عكس الصلح في المواد المدنية و الذي يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة.[1]

ثانيا : خصائص الصلح الجزائي

يتميز الصلح الجزائي بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- الصلح الجزائي نظام رضائي

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية وفي كافة صوره، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتا يمكن إجراؤه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة الى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار. فالضمان الأساسي في الصلح الجزائي أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه والأصل انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي تجوز فيها ، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح له الحق بقبولها إذا ما رأى أنها تحقق له المزايا لو رجح الإدانة أو رفضها إذا رجح البراءة، و

[1] – أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

بهذا فإن الإدارة لا تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، فالصلح لا يحقق إلا بطلاق إرادة الطرفين هذا من ناحية[1]، أما من ناحية أخرى فإن الصلح لا يعد حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه من مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية .

2- الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل مالي

إن الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها حتى وإن أغفل المشرع النص عليه .[2]

ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المتهم تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجزائية.[3]

3- الصلح الجزائي يكون بالنسبة لجرائم محددة حصرا

إن الأصل في الدعوى الجزائية تعلقها بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها ، غير أن الصلح الجزائي يعد استثناءا من هذا المبدا العام، ولهذا فانه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق الصلح الجزائي بشأنها، إذ أن هذا الأخير يكون مقتصرا.[4]

---

[1] – علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2010، ص52-53.

[2] – محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص48 .

[3] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 55.

[4] – عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجائية في التشريع الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016- 2017، ص 20.

على جرائم محددة حصرا بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها ، ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي على سبيل الحصر، حيث حد من التوسع بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي ، وعليه فإن هذا الأخير يكون في المخالفات البسيطة، إضافة لبعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح. [1]

الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي وآثاره

يجب أن تتوفر في الصلح الجزائي شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية، ولهذا سنعمل من خلال هذا المطلب على التعرض لشروط تطبيق الصلح الجزائي في أولا وآثاره في ثانيا.

اولا: شروط الصلح الجزائي

يجب أن تتوفر في الصلح الجزائي الجزائري عدة شروط معينة حتى ينتج آثاره منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل والإجراءات.

1- الشروط الموضوعية للصلح

تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجزائي وتتدرج في عدة نقاط كالآتي:

[1] – ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 24.

أ – أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها

أي خاضعة لمبدأ المشروعية باعتبار أن الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوة الجزائية، حيث يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني.[1]

ب – عرض الصلح من جهة مختصة

اسند المشرع اختصاص الصلح إلى النيابة العامة طبقا لنص المادة381 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على أنه : "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر المثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح.[2]

ج– مقابل الصلح

وهو اهم عنصر في نظام الصلح الجزائي باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجوده متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجزائي إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة، ويجب مراعاة الظروف المحيطة بالمتهم عند تحديده.[3]

[1] – سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 29.

[2] – سعاد مختاري، المرجع نفسه، ص30.

[3] – أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8 ،الجزائر ، ص 743.

2- الشروط الشكلية للصلح

بالإضافة للشروط الموضوعية يجب توفر شروطا شكلية ليكون الصلح صحيحا منتجا لأثاره وهي:

أ - الأهلية الجزائية لأطراف الصلح

يقصد بها وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة أي أن يكون أهلا للتصرف سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مع الإشارة إلى أن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي، وإذا كان المتهم قاصرا أو أصاب العور إرادته، ناب عنه وليه فالأب هو ولي الأبن القاصر وتحل الأم مكانه عند وفاته ،فإذا لم يكن للقاصر أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها يجوز للأب أو الجد تعيين وصي له ، وأذا لم يكن للقاصر لا ولي ولا وصي فالمحكمة تعين مقدما بناء على طلب أحد أقاربه ،أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة .[1]

ب - ميعاد الصلح

ويعني به ميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، بالإضافة إلى ذلك أن للصلح مدة على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح.[2]

ج - شرط الكتابة

وهو أن يفرغ الصلح اتفاق الصلح في وثيقة رسمية ووفقا للشكل الذي حدده القانون .

---

[1] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص99.

[2] _ أسماء خقاص، المرجع السابق، ص 743.

والذي يكون متضمنا :" تاريخ الصلح ،التوقيعات، الشروط الذي اتفق عليها الأطراف".[1]

ثانيا : آثار الصلح الجزائي

تختلف أثار الصلح الجزائي باختلاف أطرافه، ومن أهم ما يترتب عنه هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى الجزائية، وتثبيت ما اعترف به المتصالحين من حقوق، أي أن للصلح الجزائي أثران وهما:

1- أثر الانقضاء

ترتب بعض التشريعات على الصلح المبرم بين الجاني والمجني عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن تحت مسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصلح الجزائي.[2]

فهناك من قال بانقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 6 من ق. إ.ج في فقرتها الأخيرة و التي نصت على انقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381 و392 من نفس القانون، وسواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي، وتختلف الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي، باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى الجزائية بانعقاد الصلح، و يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 ق. إ.ج، أما إذا كانت هذه الأخيرة قد

[1] – أسماء خقاص، المرجع السابق، ص743.

[2] – منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة مجلة الرافدين للحقوق، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، المجلد 18 ، العدد 60، 2019، ص244.

تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة، فيتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

وإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر هذه الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد الصلح، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاده، وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم، فانه يتعين على هذه الجهة التصريح بانقضاء الدعوى الجزائية بفعل المصالحة، أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا فإنه يتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة، والجدير بالذكر أن الدعوى الجزائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت مقيدة للحرية أو مالية .[1]

2- أثر التثبيت

يكون مبلغ غرامة الصلح مساو للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة كما جاء في نص المادة 381 من ق.إ.ج، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزائية، كما نصت عليه المادة 392 من نفس القانون، ويكون أثر التثبيت في مخالفات المرور بتثبيت مبلغ الغرامة الجزائية، المنصوص عليها في المادة 120 من قانون المرور ، ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة مبلغ الصلح وإنما حصره بين حد أدنى وحد أقصى، أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءً للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها و الوضع المالي للمخالف، وسوابقه... ويختلف نطاق أثر التثبيت الذي يترتب على المصالحة بالنسبة للمخالفات الأخرى، من مجال لآخر، فمثلا:

[1] – أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2، دار هومة، 2008، ص200.

في مجال جرائم الصرف فالمشرع لم يحدد مقابل المصالحة وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده، وبالرجوع للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 5 مارس 2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف نجد أنها حددت مبلغ المصالحة.[1]

المطلب الثاني: نظام التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى أحد بدائل إجراءات الدعوى الجزائية في تحريك الدعوى الجزائية والذي يحقق أهداف السياسة الجنائية، ولبيان نظام التنازل عن الشكوى يقتضي بداية التطرق إلى مفهوم الشكوى وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنخصصه للتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى و نطاق قيدها

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى. ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى أولا تعريف الشكوى ، وثانيا سنخصصه لدراسة نطاق قيد الشكوى.

أولا: تعريف الشكوى

سنوضح المعنى الشامل للشكوى لغة ثم بعدها إصطلاحا:

1- تعريف الشكوى لغة

[1] – سامح احمد ، توفيق عبد النبي، الصلح في المادة الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة عين الشمس،المجلد 21، العدد 5، مصر ، 2019، ص253.

– شكا: (شَكَاهُ) مِنْ بَابِ عَدَا وَ (شِكَايَةً) بِالْكَسْرِ وَ (شَكِيَّةً) وَ (شَكَاةً) بِالْفَتْحِ أَيْ أَخْبَرَعَنْهُ بِسُوءِ فِعْلِهِ بِهِ فَهُوَ (مَشْكُوٌّ) وَ (مَشْكِيٌّ) وَالِاسْمُ (الشَّكْوَى) ، وَ (أَشْكَاهُ) فَعَلَ بِهِ فِعْلًا أَحْوَجَهُ إِلَى أَنْ يَشْكُوهُ، وَأَشْكَاهُ أَيْضًا أَعْتَبَهُ مِنْ شَكْوَاهُ وَنَزَعَ عَنْهُ شِكَايَتَهُ وَأَزَالَهُ عَمَّا يَشْكُوهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَ(اشْتَكَاهُ) مِثْلُ شَكَاهُ، وَ (اشْتَكَى)عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَ (تَشَكَّى) بِمَعْنًى، (الْمِشْكَاةُ) الْكَوَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَافِذَةٍ، وَ (الشَّكْوَةُ) جِلْدُ الرَّضِيعِ وَهُوَ لِلَّبَنِ وَ(اشْتَكَى)اتَّخَذَ شَكْوَة[1] ، واشتكيته مثل شكوته ،والشَكيُ الذي يشتكي ، والشَكيُ أيضا:المشكو، والشكي أيضا: المُوجَعُ .[2]

2- تعريف الشكوى اصطلاحا

عرف جانب من الفقه الشكوى بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"، وعرفها أحد الباحثين أنها: "الإجراء الذي يباشر المجني عليه، أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر.[3]

وعرفها آخر على أنها : " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات". أو هي عبارة عن بلاغ من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى الجزائية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكلا معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة" أو هي: " ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى

[1] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة بيروت ، لبنان، 1986، ص145.

[2] – معجم الصحاص، تاج اللغة وصحاح العربية،(إسماعيل بن حماد الجوهري) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج1،ط2، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1979، ص 2395.

[3] – عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الاردني، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 44، العدد 4، 2017، ص ،219.

الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على النيابة الجزائية، وذلك في جرائم على سبيل الحصر.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا قانونيا للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا أنه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج المتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق.ع، والمتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني.

ثانيا : نطاق قيد الشكوى

بعد أن خلصنا من التعرف إلى نظام الشكوى، نتجه الآن إلى مسألة أخرى تتعلق به وهي نطاق قيد الشكوى أي مجموعة الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة بصددها تحريك الدعوى الجزائية، إلا بتدخل المجني عليه فيها والتعبير عن إرادته في متابعة المتهم، وتقسم على النحو الأتي:

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الأشخاص، وكان هدف المشرع من تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات والروابط الأسرية. ونوردها على النحو التالي:

أ - جنحة الزنا

سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة، و المنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، حيث لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني أو شريكه إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور .[1]

[1] - عبد الرحمن خالفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9،المجلد2،2013 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص10.

ب-جنحة ترك الأسرة

والتي تكتمل أركانها بترك احد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتالين دون مبرر شرعي، ولا يجوز للنيابة تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءا على شكوى من الزوج المتروك الذي يشترط فيه البقاء في مقر إقامة الأسرة، فإذا ابتعد عنه فلا يحق له تقديم الشكوى، وهو ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات.[2]

ج -جنحة خطف وإبعاد قاصر

ويرد النص على هذه الجريمة في نص المادة 326 من قانون العقوبات، والتي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تكتمل سن 18 سنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم الزواج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.[3]

د -جنحة عدم تسليم محضون

وتقوم هذه الجريمة على الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[4] ، وقد نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات، أما نص المادة 328 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناءا على شكوى.

هـ- مخالفة الجروح الغير العمدية

---

[1] – عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 166.

[2] – كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018/2017 ، ص 30.

[3] – كهينة مخوخ، رتيبة ذكار ، المرجع نفسه ، ص34.

[4] – عبد الرحمن خالفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص168.

نصت عليها المادة 442 فقرة 2 من قانون العقوبات وتكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، و ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و لا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى الشخص المضرور .[1]

و- الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج

إن ق.إ.ج.ج تناول حالة وحيدة ينص فيها المشرع على تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، وهذه الحالة هي الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج فقد نصت المادة 583 منه على أنه: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبا جزائريا، ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو أن يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة2 من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطاره بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه، ونستخلص أن نص هذه المادة ينطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج فإن المشرع لم ينص على ذلك ربما تركت للتشريع الأجنبي.[2]

2-الجرائم الواقعة على الأموال

[1] – كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، المرجع السابق، ص 37.

[2] – مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009/2008 ص 16.

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني وهذه الجرائم هي:

أ- جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

فحسب نص المادة 369 من قانون العقوبات أن تحريك الدعوى الجزائية مقيدة بقيد الشكوى في حالة حدوث السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لهذه السرقات إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، وإن صفحه يضع حدا لأية متابعة جزائية[1].

ب- جنحة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

من خلال المواد 373 و 377 و 389 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز تحريك هذه الدعوى الجزائية بشأن هذه الجرائم الا بناء على شكوى المجني عليه، فالغرض هو الجرائم هو سلب مال الغير، والعلة من تقييد تحريك الدعوى الجزائية هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى الجزائية متوقف على رغبة المجني عليه، كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة.[2]

ج- الجرائم المتعقلة بأعمال التسيير

في إطار توظيف القانون خدمة للتنمية الإقتصادية ، فإن اهتمام المشرع بالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية لم يتوقف الى إصدار قوانين خاصة ، وإنما امتد

[1] – مفيدة قراني ، المرجع السابق، ص14.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص162.

إلى القوانين العامة ، وبالضبط من خلال نص المادة 6 مكرر من الأمر رقم02/15[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بقيد الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية .

لكن سرعان ما تم إلغاء هذه المادة ، باعتبارها عائقا لمكافحة الدولة للفساد، وذلك بموجب القانون 10/19 [2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وذلك في مجال مساعي الدولة في إنعاش الإقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الإقتصادية ، فنلاحظ أن المشرع تبنى سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير ضمنا لقواعد الإجرائية ، وذلك من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف التنازل عن الشكوى وأثاره

لدراسة التنازل عن الشكوى سنتناول في هذا الفرع في أولا تعريف التنازل عن الشكوى وفي ثانيا سنتعرف على أثار التنازل عن الشكوى.

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى

تتنوع التعريفات لنظام التنازل عن الشكوى ونورد البعض منها، فيعرفه البعض أنه: "عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في

[1] – الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7شوال1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 ، ج.ر ، عدد 40 لسنة 2015.

2 – القانون رقم 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، ج.ر ، عدد78 لسنة 2019.

إجراءات الدعوى[1]، ويعرفه آخر بأنه: تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر في مواجه المتهم، وعليه فإن التنازل عن الشكوى في جوهره ما هو إلا تصرف قانوني يصدر من المجني عليه ويعبر من خلاله بإرادته المنفردة عن رغبته في وقف الأثر القانوني للشكوى، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى التي يحركها".[2]

ويعرف التنازل بأنه: "إسقاط للحق من جانب صاحبه، ويترتب عليه انقضاء الدعوة الجزائية للمطالبة به"، وقد اقتضت نفس الحكمة التي على أساسها منح القانون المجني عليه الحق في رفع القيد الذي يعترض النيابة في تحريكها، منحه الحق أيضا في إعادة هذا القيد من جديد إذا رأى أن مصلحته تقتضي ذلك.[3]

أو هو تصرف قانوني يعبر المجني عليه من خلاله عن إرادته في وضع حد للدعوة الجزائية، وعن رغبته في التخلي عن إجراءات المتابعة التي اتخذه بمناسبة تقديمه لشكواه، بصف انفرادية بغض النظر عن إرادة الطرف الآخر، أي أن رغبة المتهم في مواصلة الإجراءات ضده لإثبات براءته مثلا لن تجدي نفعا مادام المجني قد قرر إسقاط الدعوى الجزائية.[4]

أما عن شكل التنازل ، فالأصل أنه لا يشترط شكلا معينا لهذا التنازل[5]، فلم يشترط ق. إ.ج شكلا معينا لهذا التنازل، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن

---

[1] – مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2019/2018 ص 16.

[2] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص274.

[3] – ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014 ص294.

[4] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 353.

[5] – عبد الرحمن نضال النصيرات، المرجع السابق، ص220.

يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته، على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها، وأن يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى[1].

ويعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى، كما يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى ورثة[2].

أما عن وقت التنازل فالتنازل حق، ولا يثبت هذا الحق إلا بعد استعماله بتقديم الشكوى، ولا يكون قبله فبعد تقديم الشكوى يجوز التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور حكم بات في الدعوى، كما يجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أو أمام محكمة الدرجة الأولى، أو الاستئناف طالما لم يصدر بها حكم قطعي بات.[3]

ثانيا : آثار التنازل عن الشكوى

إذا ما تم التنازل عن الشكوى وفق ما يتطلبه القانون، فإن أثره يتحدد في ضوء ما يلي:

1- آثار التنازل عن الدعوى الجزائية والمدنية

يترتب التنازل عن الشكوى أثارًا على الدعوى الجزائية والمدنية وتتمثل في:

أ - بالنسبة للدعوى الجزائية

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجزائية تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3 من ق. إج، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء تتحرك به الدعوى الجزائية من طرف النيابة

[1] – عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة20 أوت 1955 ، سكيكدة، العدد 13، ص 425.

[2] – عائشة موسى، المرجع نفسه، ص 353.

[3] – عبد الرحمن نضال النصيرات، المرجع السابق، ص221.

العامة، ويترتب على التنازل عن الشكوى بعد تقديمها سقوط هذه الشكوى، وسقوط الحق في إعادة تقديمها مرة أخرى، أما أثر ذلك على الإجراءات فسحب الشكوى يؤدي إلى توقف الإجراءات سواء كانت أمام جهات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، فإذا تم التنازل عن الشكوى أمام المحكمة قضت هذه الأخيرة بانقضاء الدعوى الجزائية بسحب الشكوى، أما إذا تم التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم بات فإن التنازل لا يرتب أي أثر لأن حق التنازل ينقضي بصدور الحكم البات، واستثناءا من هذا الأصل فقد أجازت بعض التشريعات للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم البات على الجاني في حالتين وهما جريمتي الزنا والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع.[1]

وصدور التنازل من المجني عليه يمنعه من إعادة التقدم بشكواه ولو ظهرت وقائع جديدة كان يجهلها وقت التنازل.[2]

ب – بالنسبة للدعوى المدنية التبعية

كقاعدة عامة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فحسب، وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالتنازل إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة، أي إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعوتين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرا بحسب الأصل على انقضاء الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك عدم وجود ما يمنع المجني عليه من اختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض أو اختيار الطريق الجزائي ،ومنه إذا اختار المجني عليه الطريق المدني فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى بموطن المتهم هذا و بنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية....وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة... أمام

[1] – ليلى قايد، المرجع السابق، ص302.

[2] – ليلى قايد، المرجع نفسه، ص 303.

الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"، كما يجوز للمحكمة الجزائية التي نظرت في الدعوى الجزائية و بعد الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية أن تستمر في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، و لا تسقط هذه الأخيرة إلا وفقا لأحكام القانون المدني. [1]

2- آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة

مثلما يكون لتنازل المجني عليه عن شكواه آثار على الدعوتين الجزائية والمدنية، فإنه يرتب كذلك آثارا أخرى على أطراف الدعوى، وحتى على الجريمة، وسنحاول توضيح ذلك في النقاط التالية:

أ- بالنسبة لأطراف الدعوى: ونعني بهم المجني عليه والمتهم.

- آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للمجني عليه

إن التنازل عن الشكوى في الجرائم المعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه هو تصرف قانوني ملزم لصاحبه فإذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه، و لا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر حتى و لو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى ، و في حالة ما تعدد المجني عليهم فإن التنازل الصادر عن أحدهم لا ينصرف للآخرين، إلا إذا وافق الجميع على ذلك التنازل، لأن كل منهم يستقل بشكواه، فالتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة و عدم قابلية الشكوى للتجزئة، والغاية من ذلك هو تجنب التواطؤ الذي يمكن أن يتم من جهة بعض المجني عليهم على حساب الآخرين.[2]

وينطبق الحكم ذاته إذا توفي أحد المجني عليهم الذين تقدموا بالشكوى حتى وإن صدر التنازل عن جميع الباقين على قيد الحياة، فلا يعتد بالتنازل الصادر عنهم، كما لا

---

[1] – عبد الرحمن خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص412 .

[2] – عبد الرحمن خالفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص414.

يمكن لورثة المتوفى التنازل عنه، أما إذا لم يتقدم إلا مجني عليه واحد بالشكوى رغم تعددهم فإن تنازله ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية[1]، ومن جهة أخرى لا يشمل تنازل المجني عليه عن الشكوى تنازله عن الدعوى المدنية كما سبق وأن أشرنا إليه، بل يظل حقه في التعويض قائما.[2]

- **آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم**

الأصل ألا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم، وإذا تعدد المتهمون الذين تشترط الشكوى لتحريك لدعوى الجزائية قبلهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون، كما لو سرق قريبان المجني عليه فإن تنازل المتهم عن شكواه قبل أحدهم ينصرف أثره إلى الآخر تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى، أما إذا تعدد المتهمين وكان بعضهم فقط ممن يشترط شكوى لتحريك الدعوى الجزائية قبله دون الباقين، فإن التنازل الواقع على القريب لا يمتد إلى المتهم الآخر. [3]

إلا أن القاعدة السابقة فيها استثناء يتعلق بجريمة الزنا، التي لا يسري عليها هذا الأمر الشخصي للتنازل، فإذا تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته انقضت الدعوى الجزائية في حقها وفي حق شريكها سوية نظرا لأن فكرة التستر على الحياة الشخصية للأفراد والحفاظ على حرمة الأسرة وعدم كشف زلات الناس التي من أجلها وضع المشرع الجنائي قيد الشكوى بالنسبة لجريمة الزنا، ومنح أيضا حق التنازل عنها حماية لنفس الغاية تنتفي مع ترك إجراءات المتابعة سارية ضد الشريك دون الزوجة، لأن انقضاء الدعوى الجزائية في

[1] – مراد بلهولي، المرجع السابق، ص79.

[2] – مراد بلهولي، المرجع نفسه، ص 79.

[3] – عبد الرحمن خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق ،ص414.

حقها واستمرارها في حق شريكها لن يجعل سمعتها وشرفها في معزل، فالتحقيق معها لن يتم دون التعرض لشخصها لذلك وجب انقضاء الدعوى الجزائية في حقهما معا.

*** آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للوقائع**

يتميز التنازل بأثره العيني، أي أن التنازل عن الشكوى يحدث أثره فقط بالنسبة للوقائع التي تضمنها، أما غيرها من الوقائع التي يشملها تبقى خاضعة للمتابعة الجنائية، ولو كانت قد تحركت فيها الدعوى الجزائية بناء على شكواه.

فلو تصورنا أن الزوجة المجني عليها في جريمة الزنا قدمت شكوى بالزنا وأخرى بعدم تسديد النفقة، فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية المتعلقة بالنفقة، و إن كان التنازل لا يمتد إلى واقعة أخرى مقيدة بشكوى فمن باب أولى أن لا يمتد إلى واقعة غير مقيدة بشكوى، كأن يتابع الشريك في الزنا بجنحة الزنا وانتهاك حرمة منزل، فإن التنازل الذي استفاد منه الزوج الزاني يمتد إلى الشريك في جريمة الزنا دون انتهاك حرمة منزل، وتعددت أوصاف الفعل وكان التعدد معنوي مثل جريمة الزنا في العلانية، فإن التنازل عن الشكوى يشمل هذه الأوصاف جميعها لأنها كلها نتيجة لفعل واحد.[1]

المبحث الثاني : البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية

شهدت المجتمعات تطورا في جميع المجالات مما أدى الى تطور الجريمة و تعددها و تضخم عدد القضايا التي تعرض على المحاكم ، مؤديا ذلك إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية ، الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة لفض النزاعات ولأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية و نظام الأمر الجزائي كبدائل للدعوى الجزائية، والتي يتم اللجوء إليهما تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو

[1] – عبد الرحمن خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق ،ص416.

بناءا على طلب احد الخصوم والذي يترتب عنهما وضع حد نهائي لآثار الجريمة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية وتهدف الوساطة الجزائية والأمر الجزائي أساسا إلى إنقاص العبء على القضاء وسرعة الفصل في القضايا.

فماهي الوساطة الجزائية؟ وما هو الامر الجزائي؟ وما مدى الدور الذي يلعبه كل منهما كبديل لحل النزاعات الجزائية؟ هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث والذي قسم إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الوساطة الجزائية، وفي المطلب الثاني الأمر الجزائي.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية

الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص ليس لتعويض المجني عليه فقط بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه[1].

وسيتم التطرق في هذا المطلب لتحديد مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها في الفرع الأول وتحديد خصائصها والتطرق إلى شروطها وآثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها

للوساطة مدلولات لغوية واصطلاحية سنتناولها في هذا الفرع من خلال تعريفها لغة وإصطلاحا في أولا، ونتعرف على خصائصها في ثانيا.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

ومن خلال هذا الفرع سنقوم بالتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية لغة وإصطلاحا:

1- تعريف الوساطة الجزائية لغة

الوساطة في اللغة هو اسم للفعل وسط، وهي مأخوذة من الوسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط. ووسط القوم وفيهم وساطة : توسط بينهم بالحق والعدل.[2]

وقال الله تعالى: "وكذلك جعلناكم امة وسطا[3]".

---

[1] – رامي متولي القاضي ،المرجع السابق،ص 01.

[2] – معجم اللغة العربية ، الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، صفحة 668.

[3] – سورة البقرة الآية 143.

كما تعرف الوساطة لغة على أنها: محاولة لفض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار وعرض وساطته بين متخاصمين.[1]

2- تعريف الوساطة الجزائية اصطلاحا

تعرف الوساطة الجزائية بأنها وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، والتي تقوم على تعويض المجني وتأهيل الجناة، أو هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين الأطراف وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية.[2]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما.[3]

وأما بخصوص المشرع الجزائري، فقد نص على إجراءاتها خلال إدراجه لفصل ثاني مكرر بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الوساطة" ابتدءا من المادة 37 مكرر 09 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وقام بوضع تعريف لها من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 15-11 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، إذ جاء بالصيغة

---

[1] – قاموس عربي عربي www.elmaany.com تم الاطلاع عليه في25 /03/ 2023.

[2] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 138.

[3] – بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر 2009/04/23 ص04.

الآتية : " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ثانيا : خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن بعض الأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معها .

1- خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تم تناول أهمها في أربعة نقاط:

أ – سرعة وبساطة الفصل في القضايا المطروحة

إن من شان الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية وهو تكريس لأحد متطلبات المحاكمة العادلة وهو سرعة الفصل في القضية الجزائية" حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية المعقدة التقليدية الطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجنائية حتى يفصل في الدعوى الجزائية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها، فهي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية.[1]

ب – التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

تجد الوساطة الجزائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحية تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، لذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي وتستند على حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يرونه مناسبا، إلى جانب هذا تعتبر

[1] – رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص155.

موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة.[1]

وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ....".[2]

ج – الوساطة الجزائية مقابل تعويض

تقتضي الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لان إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية، بحيث يجب أن يتضمن أي اتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى.[3]

د – محدودية التكاليف

تتسم الوساطة بأنها ذات كلفة مادية اقل من كلفة التقاضي إذ أن اللجوء إلى المحاكم شأنه أن يكبد الأطراف مصاريف ورسوم ونفقات يمكن تجنبها من خلال اللجوء إلى نظام الوساطة ذلك أن إجراءات الوساطة يمكن تسويتها في الغالب بجلسة أو جلستين في حين إجراءات المحاكمة تتطلب وقت زمني أكثر من ذلك وما تتبعه من رسوم ومصاريف ونفقات

[1] – حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 ، ص 34.

[2] – قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد17، ص 18.

[3] – جزول صالح، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة للدراسات القانونية والسياسية جامعة تلمسان، العدد 05، ص106.

وجهد يمكن تفاديه باللجوء إلى نظام الوساطة، فالوساطة توفر الوقت والجهد الرسوم والمصاريف والنفقات.[1]

2- الفرق بين الوساطة الجزائية وما يشابهها من أنظمة

يتشابه نظام الوساطة الجزائية بمجموعة من الأنظمة ولعل أبرزها نظام الصلح الجنائي، نظام التحكيم، ونظام الأمر الجزائي.

أ - التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

كلا الإجراءين من الوسائل التي تقوم على الرضائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة المحدودة، كما أنهما يهدفان إلى تجنب مقترف الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة عن طريق تعويض الضحية بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.[2]

رغم هذا، فإن الوساطة والصلح الجزائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الصلح يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، أما في الوساطة فنجد ضوابط زمنية للجوء إليها، إلى جانب هذا، نجد تدخل الشخص الوسيط في الوساطة لتقريب وجهات نظر الأطراف، في حين لا نجد ذلك في الصلح، لأنه يتم مباشرة بين الضحية والفاعل.[3]

2 - التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم

يعتبر كلاهما من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، ويجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، كما يحتاجان إلى طرف ثالث وهو المحكم أو الوسيط للفصل فيه، وتختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ونطاق سلطة كل منهما، حيث لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر في النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من

---

[1] - بوبكري وداد، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018-2019، ص 16.

[2] - عبد النايل ابراهيم الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة،2001، ص18.

[3] - قبايلي طيب، المرجع السابق، ص19.

جهة حكومية، إذ أن الأصل هو إن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، وعلى عكس ذلك في الوساطة فانه لا يجوز المشاركة في اختيار الوسيط.

يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا على خلاف إيقاف الوساطة حيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.[1]

3 – التمييز بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يقصد بالأمر الجزائي بأنه: نظام إجرائي مؤداه صدور قرار قضائي بالحكم بعقوبة بسيطة في الجرائم قليلة الأهمية دون أن تسبقها مرافعة شفهية مع إتباع إجراءات مبسطة بهدف التخفيف على كاهل القضاء.[2]

وبعد تعريف الأمر الجزائي فانه يختلف عن الوساطة من ناحية أن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة و العقوبات التكميلية، أما في الوساطة فإن العقوبة تأخذ بعدا أكبر من ذلك، فقد تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية، أما من الناحية الثانية فان الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من القاضي أو النيابة العامة في حين أن الوساطة لا تعد قرارا في الدعوى إنما هي مجرد محاولة للتقريب بين الجاني و المجنى عليه.[3]

4 – التمييز بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية

كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ المشروعية أي تستندان إلى إطار قانوني.

---

[1] – سافر نور الهدى ، الوساطة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 34.

[2] – عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 2.

[3] – الاخضر قوادري، المرجع السابق، ص115.

كما تتشابهان في أن كل منهما يقوم على رضاء الأطراف، بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها.[1]

أما بالنسبة لأوجه الإختلاف فلا يوجد فروق جوهرية بين كلا الوساطتين.

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية وآثارها

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في إطار التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، حيث بين من خلالها الشروط القانونية الواجبة لتطبيقها، والآثار المترتبة عنها، سواءا في حالة فشلها أو في حالة نجاحها.

أولا: شروط الوساطة الجزائية

يجب توافر عدة شروط لقيام الوساطة الجزائية منها الشكلية والموضوعية، نذكرها في ما يلي :

1- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في:

أ - الأهلية الإجرائية

بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية، فلا بد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة.

ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، وليس أهلية المسؤولية الجزائية، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون توافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا، فلوقوع الوساطة الصحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها الضحية والمشتكي منه، وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية.[2]

---

[1] – الاخضر قوادري،المرجع السابق، ص 115.

[2] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص70.

ب – الكتابة

بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة والتي نصت على انه "... تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة " وكذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

2– الشروط الموضوعية

وتتمثل في مجموعة من النقاط والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – عدم تحريك الدعوى الجزائية

يتضح لنا من خلال المادة 110 من قانون حماية الطفل، والمادة 37 مكرر من ق.إ.ج، أن الوساطة الجزائية تكون قبل تحريك الدعوى الجزائية ، ويكون لوكيل الجمهورية أن يقرر أو يقبل إجراء الوساطة، قبل القيام بأي متابعة جزائية، سواء كان ذلك بمبادرة منه ، أو بناءا على طلب المشتكي أو الضحية.

ب – ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

للنيابة العامة دور رئيسي في الوساطة الجزائية فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع لعملية الوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق نص المادة 37 مكرر : "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية من، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة ...".

فنستنتج من خلال هذه المادة أن أمر إحالة القضية لإجراء الوساطة أمرجوازي لوكيل الجمهورية دون غيره، وهذا ما تبين لنا من خلال كلمة يجوز، ومنه فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة.[1]

ج – تحقيق الهدف من الوساطة

قيد المشرع تطبيق الوساطة الجزائية بضرورة تحقيقها لأهدافها المنصوص عليها في المادة37 مكررمن ق.إ.ج والمتمثلة في:

- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

إن وضع حد للإخلال الناتج مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان وضع حد للإخلال سهلا وممكنا.

في حين أن تعلق الأمر بجريمة خطيرة وتمس بقواعد النظام العام بشكل جسيم، فإن وضع حد للإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبة، مما يؤدي إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع.[2]

- إصلاح الضرر

تهدف الوساطة إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الإصلاح لا يتم إلا منه، بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية بحسب ما لحقها من خسارة ويوافق عليه المشتكي بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا أخرى أو اتفاقا أخرا، غير الاتفاق على التعويض، بشرط ألا يكون مخالفا للنظام العام مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام المشتكي منه بعمل لصالح الضحية بالتالي فان تقدير هذا الضرر وكيفية إصلاحه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار مفاوضات الوساطة بين الطرفين والتي يؤطرها وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] – حنان عيسات، ججيقة نايت سيدوس، الوساطة في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ،ميرة بجاية 2017/2016 ، ص 43.

[2] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص21.

[3] – قبايلي طيب، المرجع نفسه، ص22.

ثانيا : آثار الوساطة الجزائية

يترتب عن الوساطة الجزائية عدة آثار قانونية ذكرها المشرع في نصوص متفرقة في ق. إ.ج، نذكرها فيما يلي:

1- وقف تقادم الدعوى الجزائية

طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق. إ.ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة.

يترتب على وقف تقادم الدعوى الجزائية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب، التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.[1]

2- نتائج نجاح وفشل الوساطة الجزائية

ويترتب عن الوساطة من حيث نتائجها إما إنجاح الوساطة أو فشلها.

أ - في حالة فشل الوساطة

قد لا يوفق الوسيط في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، كما قد لا يقوم الجاني بتنفيذ ما تم الإنفاق عليه في محضر الوساطة. وفي كلتا الحالتين تقوم النيابة العامة بإتباع الطريق التقليدي بتحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني وتوجيه التهم إليه وإحالته إلى المحاكم.[2]

[1] – عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 151.

[2] – محمد عشبوش ،الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص68.

حيث تنص المادة 37 مكرر 08 من ق. إ.ج على انه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، ويعني بذلك أن له تحريك الدعوى الجزائية.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت على انه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل،وفي حالة الرفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد اقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكي منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، تعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة147 من ق .ع .[1]

2- في حالة نجاح الوساطة

إن قيام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 ق. إ.ج.

وبما أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة، فعليه التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، حيث يتم إثبات هذا التنفيذ في مقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، ولا يبقى لوكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة.[2]

[1] – تنص المادة 147 ق ع ج : الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من : المادة 144.. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أواستقلاله .

[2] – بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص108.

ويعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة هو أخر مراحل الوساطة الجزائية حيث بهذا التنفيذ يمكن القول بنجاح إجراءات الوساطة بصفتها بديلا عن الدعوى الجزائية ، حيث تعتبر مسألة متابعة تنفيذ إتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تنفرد بها الوساطة الجزائية عن الحكم القضائي ، فالتوقيع على إتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها ، وإنما يكون وكيل الجمهورية ملزما بمتابعة التنفيذ وهي مرحلة جوهرية في الوساطة الجزائية ، حيث إن نفذ الاتفاق انقضت الدعوى الجزائية، وإن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم، وذلك ما تضمنته أحكام المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، والوضع نفسه بالنسبة للمادة 37 مكرر من ق إ ج.[1]

المطلب الثاني: الأمر الجزائي

يمثل الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة، واحد أنجع الأنظمة الإجرائية التي تأخذ به الكثير من دول العالم، كنظام إجرائي يهدف إلى الفصل في الدعوى دون محاكم.

لذا سنتناول مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه في الفرع الأول، وإجراءاته وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وخصائصه

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعاوى، فهو نظام قانوني يهدف إلي القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي ، وخاصة في جرائم الجنح والمخالفات البسيطة وكذلك إلي تفادي تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك نظرا لمساوئها وعيوبها، وذلك من خلال التحرك نحو عدالة سريعة عن طريق الإجراءات الجزائية الموجزة والمختصرة، ولتحديد مفهوم الأمر الجزائي سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأمر الجزائي أولا وخصائصه وطبيعته القانونية ثانيا.

[1] – ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20، ص 58.

أولا : تعريف الأمر الجزائي

ولقد تم التطرق لمعنى الأمر الجزائي لغة ثم اصطلاحا.

1- التعريف اللغوي

- الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

* **الأمر:** وهو أمر، يأمر، مر، أمر والمفعول مأمور، أمر فلان، أصدر أمرا وأعطى تعليمات لشخص ما تزعم واستبد وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

* **الجزائي:** فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا.[1]

2- التعريف الاصطلاحي

يعرف الأمر الجزائي على انه: "أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون". أو "هو قرار يصدر بالعقوبة الجزائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة".[2]

كما يعرف أيضا: "هو قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجزائية في شكلها المبسط[3] ".

والأوامر الجزائية ليست أحكاما وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تقدير القانون أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله، فالحكم يفترض محاكمة وإعلانا للمتهم ومرافعة ومداولة ونطقا بالحكم وهذا ما لا تعرفه الأوامر الجزائية.[4]

---

[1] – معجم اللغة العربية المعاصر، (احمد مختار عمر)، ط 1، عالم الكتب، مصر، سنة 2008، ص118، ص 372.

[2] – فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر، العدد 16، جوان 2017، ص 253.

[3] – شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص181.

[4] – محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006 ص 480.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا الخروج بالتعريف التالي: الأمر الجزائي هو إجراء قضائي يصدر من المحكمة المختصة في الجرائم البسيطة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، يستمد قوته التنفيذية في عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم.

أما بخصوص المشرع الجزائري فانه لم يضع تعريفا للأمر الجزائي فنجده أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه، ونص عليه من خلال القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل ق. إ.ج المادة 392 مكرر، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا انه وسع في نطاقه بموجب الامر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من هذا القانون.

ثانيا : خصائص الأمر الجزائي

نستنتج من كل ما ذكر ان الامر الجزائي يتميز بخصائص عديدة سنتحدث عنها كلها بشرح مفصل ودقيق لكل خاصية على حدى ، ومن ثم نتطرق إلى أهداف الأمر الجزائي.

1- خصائص الأمر الجزائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام والتي يعد من أهمها:

أ - الأمر الجزائي أمر جوازي

إن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمر جوازي الأمر الذي ينفي الصفة الإلزامية[1]، فتبعا لسلطة التقدير والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة لها أن تلجأ لهذا الإجراء متى توفرت شروطه ورأت ضرورة من ذلك، كذلك للقاضي المحال إليه الملف السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر أو رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره فيعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء.

ب – أن تطبيقه يقتصر على الجرائم البسيطة

لقد تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي من قبل أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في الجرائم البسيطة التي تعرف خطورة إجرامية، حيث أشارت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم البسيطة والثابتة، والتي عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي.

ج – الأمر الجزائي إجراء موجز

أبرز ما يتميز به الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز إذ تتجرد الشفهية و العلانية و المواجهة، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع دفاع، والجهة المكلفة بإصدار الأمر الجزائي تتمنع عن إصداره إذا قدرت أن الواقعة المعروضة عليها تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية. [2]

د – الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

[1] – علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي تيزي وزو، العدد 01، سنة 2017،ص 66.

[2] – ابتسام بولخوة، المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2016/2015 ص 49.

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا تماشيا ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من ق. إ.ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة.[1]

2- أهداف الأمر الجزائي

للأمر الجزائي عدة مزايا تعود بالفائدة على القضاء والأفراد وذلك عن طريق هدفين رئيسيين هما:

أ- **تبسيط وتسيير الإجراءات** يهدف نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال:

- الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية في القانون المعاصر، إلا انه لإزالة البطء الذي يعتري هذه الإجراءات والرغبة في تسييرها، أجازت بعض التشريعات التخلي الكلي عن التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الغير المهمة، كالجنح والمخالفات نظرا لعدم جسامتها، على عكس الجنايات التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا وضروريا وهو ما: نص عليه المادة 66 من ق. إ.ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخلفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"[2].

- الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات

[1] – منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2019/2018 ، ص 10.

[2] – عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أو الحاج، البويرة 2017/2016، ص32.

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات والاطلاع على الأوراق مرحلة في غاية الأهمية ضمانا للحرية الفردية، ولقدرتها على اكتشاف البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة، ووضع حد لها قبل البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق.[1]

اكتفى المشرع الجزائري بمحاضر جمع الاستدلالات في إصدار الأمر الجزائي وفقا لما ورد في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 : " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ".

3 – السرعة في الفصل في الدعاوى

من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق المتهم هي السرعة في الإجراءات، وهو ما يتماشى مع نظام الأمر الجزائي الذي يعتمد على إجراءات سهلة وسريعة.

– الفصل دون محاكمة

حسب نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج فإن الجرائم محل الأمر الجزائي هي التي لا تتطلب فيها مناقشة وجاهية أي لا تتطلب تحقيقا نهائيا أمام قاضي الحكم، وهو أمر لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن أن يحكم فيها بناءا على أوراق الملف والتي تحوي ما يكفي لإدانة المتهم أو تصريح ببراءته.

كما نصت المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 على : يفصل" القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

والشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري عندما أوضح صراحة من خلال نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "...أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة "، ويتضح من ذلك أن أغلب التشريعات استغنت عن أهم مرحلة في

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010، ص 97.

إصدار الأمر الجزائي[1]، رغبة منها للسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة.[2]

إن سرعة الفصل في الخصومة الجزائية يعود بالفائدة على المتهم في إثبات براءاته إن كان بريئا، وذلك بعدم الإطالة في وصفه متهما، أما إذا حكم عليه بالإدانة فهنا يتحقق الردع العام بصورة موجزة، وينعكس ذلك على باقي أفراد المجتمع بالكف عن القيام بهذه الأفعال المجرمة .[3]

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي وأثاره

الأمر الجزائي إجراء يهدف إلى الإدانة بغير المحاكمة وهو الخروج عن القواعد العامة وما تتطلبه من محاكمة عادلة للخصوم وإبداء دفاعهم، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من الأخذ بهذا النظام حديثا، لما يقدمه من مزايا عديدة مع مراعاة حقوق الأطراف.

اولا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

إن الفصل في الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائي، يكون وفقا لإجراءات ينبغي مراعاتها، ونجد أن المشرع الجزائري أجاز صدور الأمر الجزائي في مواد الجنح سواء بالإدانة أو بالبراءة ، وأجاز صدوره بالإدانة فقط في مواد المخالفات ، ولكي يصدر الأمر الجزائي من السلطة المختصة بإصداره، لا بد من القيام بإجراءات معينة لعرض الدعوى الجزائية على السلطة المختصة بالفصل في الأمر .

أ- إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح

[1] – عواطف لوز، الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة الأمر الجزائي نموذجا، دفتر السياسة والقانون جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، 2020، ص 381.

[2] – عبد الخالق حراش، المرجع السابق، ص35.

[3] – عبد الخالق حراش، المرجع نفسه، ص36.

الأمر الجزائي هو إجراء اختياري، وليس وجوبي فيجوز للنيابة العامة وفقا لما لها سلطة ملائمة المتابعة إتباع إجراءات الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية، وقد أكدت المادة 380 مكرر من ق. إ.ج بنصها على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم"، وكذا المادة 380 مكرر2 من ق. إ.ج بنصها على أنه : " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي.[1]

فمتى قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجزائية وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم لإجراءات الأمر الجزائي فوفقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 من ق. إ.ج ، يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح، مع تضمين أمر الإحالة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية والنصوص القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية.

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح والبيانات الواجب توافرها في الطلب الموجه إلى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة أو استعمال مطبوعة نموذجية، ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء.[2]

ب- الفصل في الأمر الجزائي

بعد دراسة قاضي قسم الجنح للملف يكون أمام خيارين إما:

1 - قبول إصدار الأمر الجزائي

[1] – مراد بلهولي ، المرجع السابق، ص 293.

[2] – امينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 13،الجزائر ، 2017، ص 159.

يجوز للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الدعوى أن يفصل في الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة، وبناءا على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق مسبق أو سماع مرافعة.[1]

يفصل قاضي قسم الجنح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة في غرفة المشورة، وفي حالة قبوله الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة، فلا يجوز إصدار.[2]

عقوبة بالحبس وإذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر القاضي أمرا جزائيا يقضي بالبراءة.

2 - رفض إصدار الأمر الجزائي

في حالة ما إذا رأى القاضي أن الواقعة المعروضة عليه غير مستوفية لشروط الأمر الجزائي كأن يكون مرتكب الجريمة حدث أو أن الجريمة المرتكبة تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة الحبس، أو أن القضية تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو مناقشة وجاهية للفصل فيها، هنا يمتنع عن الفصل ويقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهذا ما هو مقرر في المادة 380 مكرر 2 الفقرة 3 من ق. إ.ج .[3]

3 - شكل الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي بشكل صحيح وينتج أثره القانوني ضد المتهم يفترض تحديد عدة بيانات في الأمر الجزائي وذلك حسب نص المادة 380 مكرر 3 من ق.إ.ج

---

[1] – محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة 2، العدد12 ، الجزائر، 2017 ، ص354.

[2] – مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1 ،جزء 2 ،دار الكتب المصرية، مصر، 2010 ،ص354.

[3] – فوزي عمارة، الأمر الجزائي، في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 275.

والمتمثلة في: هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة تحدد العقوبة ويشترط ان يكون الأمر مسببا.

ثانيا : آثار الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد صور نظام العقوبة الرضائية يتوقف على إرادة الخصوم، فلهم كامل الحرية في أن يقبلوه، كما لهم الحرية في رفضه بالاعتراض عليه ، وبناء على ما سبق سنتناول كلا الحالتين .

1- حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

يوجب القانون في الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 4 من ق.إ.ج إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية، ووكيل الجمهورية بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة، فإنه يأمر بحفظ الملف، أو كان ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة، فيباشر إجراءات تنفيذه، بداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يمنحه القانون حق الاعتراض عليه أو القبول به أيضا .[1]

أما بالنسبة للمتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي و لم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا، فالأمر الجزائي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه أي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية، وأي يكون له نفس آثارها، و لذلك يؤدي الأمر الجزائي غير

[1] – عبد الكريم لعريبي، إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص73.

المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى الجزائية، كما تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا لقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

ونستخلص من الفقرتين أنه في حال عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم خلال المدة المحددة قانونا يصبح الأمر الجزائي حكما حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتنقضي بذلك الدعوى الجزائية.

2- حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

يعد الاعتراض على الأوامر الجزائية من الضمانات الأساسية التي منحها القانون لمن هم أطرافا في الدعوى الجزائية وهما النيابة العامة والمتهم، وحدد القانون المهلة القانونية لتقديم الاعتراض، ففي حالة ما تم الاعتراض في الأجل المحددة قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتب عليه النتائج التالية:

أ- محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنح، وبناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية، أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ب- حكم الاعتراض غير قابل لأي طعن

[1] – عبد الكريم لعريبي، المرجع نفسه، ص73.

[2] – أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 160.

إن الإعتراض الذي قرره المشرع الجزائري يرفع من طرف النيابة العامة والمتهم حسب أحكام المادة 380 مكرر 5 من ق.إ.ج، فالمشرع لم يعتبر الإعتراض طريق من طرق الطعن، وإنما هو إعلان بعدم قبول إنهاء الدعوى الجزائية وفق إجراءات الأمر الجزائي، والعودة إلي إجراءات المحاكمة العادلة .[1]

إلا أنه يرد على هذا استثناء إذ يجوز الطعن في الحكم الصادر متى تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وعليه متى تم إصدار حكم ببراءة المتهم أو إدانته بغرامة أقل من20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي واقل من 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال.

وقد جاءت المادة 380 مكرر 5 متطابقة مع ما قررته المادة 416من نفس القانون بشأن الأحكام القابلة للاستئناف في مادة الجنح، و هو ما يعني أن المشرع الجزائري عند تقريره في التعديل الذي أجري على بعض أحكام ق. إ.ج في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح إذا لم تقتضي بالحبس أو كان ما قضت به من غرامة لا يتجاوز حدا معينا، يكون قد ساوى بالنسبة لمسألة الحق في الاستئناف، بين الجنح البسيطة التي ليس فيها ضحية، والجنح العادية أو التي قد تكون ذات قدر من الخطورة و يكون فيها ضحية.[2]

[1] – لرقط عزيزة ، الإعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادلة ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة تسيمسيلت ، الجزائر ديسمبر 2021 ، ص 372.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص360

خاتمة

تنعكس معطيات الحياة المعاصرة على كافة المستويات، ومنها وظيفة قانون الإجراءات الجزائية، والتي استوجبت إعادة النظر في الكثير من القواعد الإجرائية التقليدية على النحو الذي يخرجها من الغرق في الشكليات، والتي لن تعود في الغالب قادرة على تحقيق الغرض المعنوي الذي وجدت من أجله، فلم يعد من اللازم أن يكون الجزاء الجنائي هو الصورة المثلى والوحيدة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، ولم يعد من اللازم أن تكون الخصومة الجزائية التقليدية هي الصورة الوحيدة للعدالة الجنائية.

أصبح من الضروري اللجوء إلى بدائل جديدة سواء على المستوى الموضوعي أم على المستوى الإجرائي، فسياسة اللاتجريم، وسياسة الحد من العقاب تقود في النهاية إلى التخفيف من العبء الملقى على عاتق العدالة الجزائية، والتحول عن الخصومة الجزائية التقليدية إلى صورة جديدة للعدالة الجزائية هي العدالة الرضائية بصورها التي ذكرت في متن مذكرتنا ، فهي ترفع همًا ثقيلا عن مرفق العدالة، وتجعله أكثر تفرغًا وأكثر قدرة على مواجهة الحالات التي تستوجب الخصومة في شكلها التقليدي .

وإذا كان ينظر إلى السرعة والعدالة على أنهما فكرتان يستحيل اجتماعهما في قالب واحد على أساس أنهما فكرتان متعارضتان؛ نظرًا لأن السرعة قد تقود إلى نفي العدالة، إلاَّ أن الأمر قد اختلف، حيث أصبحت المحاكمة في خلال مدة معقولة، أو الحق في محاكمة سريعة حقًا من حقوق الإنسان، على أساس أن السرعة ليست هي الّتسرع، وأن البطء في العدالة يعد صورة من صور الظلم التي كثيرًا ما تفعل معه قسوة ومراره.

اتضح عبر هذه الدراسة أن بدائل الدعوى الجزائية لا تنطوي من حيث المبدأ على إهدار للمبادئ الأساسية في القانون الجزائي، كمبدأ حق الدولة في العقاب أو المساواة أو مبدأ قضائية العقوبة، فالبدائل غالبًا ما تقود إلى تدعيم هذه المبادئ، بل وفي بعض الأحيان يمثل إعادة صياغة هذه المبادئ في صورة جديدة لا تنطوي على إهدار لحقوق الإنسان وحرياته بقدر ما تؤكد على هذه الحقوق وتدعمها.

وبناء على ما تم التوصل إليه فيما يخص هذه الدراسة فإننا ارتأينا إلى جملة من **النتائج والتوصيات** نجملها فيما يلي:

النتائج

- لا يمكن الحديث عن طرق البديلة للدعوى الجزائية دون ربطها بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجزائي، بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي إضعاف الثقة لدى المتخاصمين، ولهذا أصبحت الطرق البديلة مطلبا ملحا.

- أن الأساس الذي تقوم عليه بدائل إجراءات الدعوى الجزائية هو الرضا، أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى الجزائية في وضع حد لها، وذلك بإتباع إجراءات أخرى غير الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية.

- تعتبر بدائل الدعوى الجزائية خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، عبر حسم النزاعات في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة بإجراءات أقل تعقيدا وأكثر سرعة.

- تعتبر الطرق البديلة إجراءا توفيقيا وتعويضيا يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما.

- الطرق البديلة للدعوى الجزائية تبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون الاهتمام بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأنه في إجراء الطرق البديلة لا يتم البحث عن المذنب بل البحث عن حل للخلاف.

- الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية في إنهاء الدعوى الجزائية، بإرادته المنفردة هو عن طريق تنازله عن شكواه.

-أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال الصلح الجزائي، ويعود ذلك إلى كثرة الجرائم المرتكبة في هذا المجال، وبالتالي فإن إحالته على القضاء يؤدي إلى تراكم القضايا وإحداث شلل في المحاكم ، كما أن الصلح الجزائي يساهم في الإقتصاد الوطني ، حيث أنها تدر أرباح معتبرة تعود بالفائدة على خزينة الدولة ، خاصة إن غرتكبت هذه المخالفات من قبل أشخاص معنويين.

- الاعتماد على نظام الوساطة الجزائية جعل للمجني عليه دورا فعالا ومؤثرا في إنهاء الدعوى الجزائية ولم يعد له دور ثانوي وبالنسبة للأحداث تعتبر مكسبا في مجال حماية الطفل الجانح وذلك بالسعي لحمايته وتوعيته وتوجيهه قبل إدانته.

- الأمر الجزائي أثبت نجاحه، بحيث ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقا للإجراءات العادية، وذلك يعود لمجال تطبيقه الواسع جدا ومعقولية العقوبات المحكوم بها بموجب الأوامر الجزائية تشجيعا للمتهمين على عدم الاعتراض وكذا ما يوفره للمتهمين من مزايا.

التوصيات :

- تطوير الطرق البديلة للدعوى الجزائية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير نقلنا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وإبداء الرأي ووجهات النظر.

- إقرار الطرق البديلة يهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأجدر أن تتم خارج ساحات المحاكم.

- إعادة تنظيم وتبني فكر أكثر وضوحا وشمولية لموضوع الصلح الجزائي، وذلك بتوسيع نطاق الأخذ به، خاصة في الجرائم ضد الأشخاص وكذا ضد الأموال، وذلك لتخفيف إلى نسبة معتبرة من عدد القضايا التي تثقل كاهل أجهزة وهيئات القضاء الجزائي.

– ضرورة عقد ندوات وحلقات علمية للتعريف بنظم الإجراءات الجزائية الحديثة في تسوية المنازعات ودورها الفعال في تخفيف العبء عن كاهل القضاة والمحاكم في نزاعات تكلف القضاء الكثير من الجهد والوقت، حيث أصبحت بدائل إجراءات الدعوى تلقى اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية

– إن خلق بدائل للمتابعات لا يجب أن يتم فقط على أسباب تتمثل في التوفير من وقت الإجراءات الجزائية والتخفيف عن المحاكم، ولكن بهدف البحث عن عدالة ذات جودة عالية تقوم على أساس السرعة والفاعلية.

– ضرورة التدخل من طرف المشرع بإدراج نص قانوني لمنع القاضي من توقيع عقوبة أشد عند قبول الاعتراض على الأمر الجزائي، لأن هذا قد يؤدي بالمتهم إلى قبول الأمر الجزائي مجبرا خشية من تعرضه لعقوبة أشد.

– إعادة النظر في الجرائم محل الوساطة بحيث يوجد منها ما يجوز فيه الصلح أيضا، وبالتالي من الضروري الفصل بينهما.

–دعوة المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري ، بتوسيع نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجزائي ويصدر عقوبات تكميلية إلى جانب الغرامة المالية.

–تنظيم الأحكام الإجرائية للتنازل عن الشكوى في القانون الجزائري من حيث الشكلية والجهة التي يقدم إليها والكيفية التي يقدم بها وكذا آثاره على المتابعة في حالة تعدد المجني عليهم وفي حالة تعدد المتهمين ، وكذا التعدد المادي للوقائع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أ – الكتب

*** الكتب العامة**

– أحسن ابو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة2 ، دار هومة،2008 .

– الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر،2013.

–الحديثي فخري، اصول قانون المحاكمات الجزائية، كلية القانون، جامعة بغداد،2014.

– الشحات حاتم عبد الرحمن منصور ، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ،2005 .

– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

– الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

_ العيش فوضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، د.س.

– المحلاوى انيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر ،2011.

– أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2013.

– براك احمد محمد ، العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني، الشامي للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين2018 .

_بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005 .

– حسني محمود نجيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الثير،الموصل، العراق ، 2013.

–خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط 2 ، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006.

– خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات جاء بها قانون رقم 22 –06،2008 .

– سالم عمر، تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995.

– سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة ، 1970.

– شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر،2005 .

–شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة ، الجزائر،2016 .

– شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012 .

– صاوي أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992 .

– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

– عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر ،2007 .

– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

– عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997 .

– عبد النايل ابراهيم الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة،2001.

– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2010.

– مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .

– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1 ،جزء 2 ،دار الكتب المصرية، مصر، 2010 .

***الكتب الخاصة**

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة بيروت ، لبنان، 1986.

– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2010 .

–محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

–محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، 1984 .

– محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د.ط، دار الكتاب الحديث، 1982 .

– منصور ابراهيم إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر.

–نظام محمد نظام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993.

_ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

– وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى،2017 .

ب – الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1 – أطروحات الدكتوراه

– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،2010 .

– عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجائية في التشريع الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016–2017 .

–عبيد أسامة حسين ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطه به، أطروحة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

– ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014 .

– محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الكتب الجامعية، القاهرة،2005 .

-مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2019/2018 .

2 – رسائل الماجستير

– بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،بن عكنون ، 2002/2001.

– مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009/2008 .

– ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008/ 2009.

3 – مذكرات الماستر

– ابتسام بولخوة، المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015/ 2016.

– بوبكري وداد، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر15–02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2019/2018 .

–حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 .

– حنان عيسات، ججيقة نايت سيدوس، الوساطة في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ،ميرة بجاية 2017/2016 .

– سافر نور الهدى ، الوساطة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة،2015/ 2016.

– سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014/2013 .

– عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أو الحاج، البويرة 2017/2016.

– عبد الكريم لعريبي، إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2019 .

– كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018/2017 .

– محمد عشبوش ،الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2017/2016 .

– منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم02/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2018/ 2019.

ج –الدوريات والمجلات

– أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8 ، 2020،الجزائر .

– الشكري عادل يوسف عبد النبي، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية القاهرة، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012.

– الظفيري فايز ، المعالم الأساسية لقضية العدالة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،الكويت،2001 .

–المراغي أحمد عبد الإله ،الظاهرة الإجرامية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأسباب الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2008 .

– امينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد13 ،الجزائر ،2017 .

– بدر الدين يونس ،الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الامر15–02 ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد12،سكيكدة،2016.

– بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ,الفكر القانوني، مجلة دورية، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الخامس،1989 .

– جبوري هناء محمد، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ، مجلة الكلية الاسلامية ،عدد4،مجلد2، العراق .

– جزول صالح، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة للدراسات القانونية والسياسية جامعة تلمسان، العدد05 .

– درسي جمال ،بدائل أقامة الدعوى العمومية،مجلة حوليات جامعة الجزائر،الجزء الأول،العدد24،الجزائر ،2013.

– سامح احمد ، توفيق عبد النبي، الصلح في المادة الجنائية،مجلة كلية الشريعة والقانون دبتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة عين الشمس،المجلد21 ، العدد5 ، مصر ،2019 .

– عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة، العدد13 .

– عبد الرحمن خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية حالة الشكوى نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

– عبد الرحمن خالفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد2، العدد9،2013.

– عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الاردني، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد44 ، العدد4 ،2017 .

– علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي تيزي وزو، العدد01 ، سنة2017 .

– عواطف لوز، الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة الأمر الجزائي نموذجا، دفتر السياسة والقانون جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد01 ،2020 .

– فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر، العدد16 ، جوان2017 .

– فوزي عمارة، الأمر الجزائي، في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر،2016 .

– قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،الجزائر، العدد17، 2016.

– لرقط عزيزة ، الإعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادلة ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة تسيمسيلت ، الجزائر ديسمبر 2021 .

– محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة2 ، العدد 12، الجزائر، 2017 .

– منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة مجلة الرافدين للحقوق، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، المجلد 18 ، العدد60 ،2019 .

– ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف،تبسة، العدد20 ، 2015.

د – محاضرات

– بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر ،2009.

– خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017/2016 .

هـ – المعاجم والقواميس

– معجم اللغة العربية المعاصر،(أحمد عمر مختار)، ط1 ، عالم الكتب، مصر، سنة 2008.

– معجم الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية،(إسماعيل بن حماد الجوهري)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج1،ط2، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،1979 .

– معجم اللغة العربية، الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر،2000 .

– قاموس عربي عربي www.elmaany.com تم الاطلاع عليه في 2023/3/25.

و – التشريعات

1 – الدساتير

– الدستور الجزائري لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 – القوانين

-قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-قانون رقم12/15 ، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28رمضان 1436الموافق 15 جويلية 2015 ، ج.ر. ج ، عدد 39 ، المؤرخ في 2015/7/19.

-قانون رقم19-10 ، ممضي في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد78 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 ، يعدل الأمر رقم 155/66 ، المؤرّخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - الأوامر

-أمر رقم75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

-أمر رقم15-02 ، ممضي في 23 يوليو2015 ، الجريدة الرسمية عدد40 ، المؤرخة في 23يوليو2015 ، الصفحة28 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفهرس

الإهداء..... أ

الشكر و العرفان..... ب

قائمة المختصرات.....ج

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهمي للدعوى الجزائية.....7

المبحث الأول ماهية الدعوى الجزائية 9

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجزائية.....9

الفرع الأول : تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها 9

الفرع الثاني : أطراف الدعوى الجزائية.....12

المطلب الثاني : مراحل الدعوى الجزائية واسباب انقضاءها 21

الفرع الأول: مراحل الدعوى الجزائية 21

الفرع الثاني : اسباب انقضاء الدعوى الجزائية.....23

المبحث الثاني : بدائل الدعوى الجزائية.....33

المطلب الأول " مفهوم بدائل الدعوى الجزائية.....34

الفرع الأول : التعريف ببدائل الدعوى الجزائية وأهدافها.....34

الفرع الثاني : مزايا بدائل الدعوى الجزائية.....35

المطلب الثاني : الأراء الفقهية حول بدائل الدعوى الجزائية..... 40

الفرع الأول : الرأي المؤيد لتطبيق الوسائل البديلة للدعوى الجزائية 41

الفرع الثاني : الرأي الرافض لتطبيق الوسائل البديلة للدعوى الجزائية 46

الفصل الثاني : صور بدائل الدعوى الجزائية.....54

المبحث الاول : البدائل التقليدية للدعوى الجزائية..... 56

المطلب الأول: الصلح الجزائي..... 56

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وخصائصه 57

الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي وآثاره..... 60

المطلب الثاني: نظام التنازل عن الشكوى 65

الفرع الأول: تعريف الشكوى و نطاق تطبيقها 65

الفرع الثاني: تعريف التنازل عن الشكوى وأثاره 71

المبحث الثاني : البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية..... 79

المطلب الأول: الوساطة الجزائية 79

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها 79

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية وآثارها 85

المطلب الثاني: الأمر الجزائي.....90

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وخصائصه.....91

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي وأثاره.....96

خاتمة 103

قائمة المراجع 108

الفهرس 119

ملخص مذكرة الماستر

إن اللجوء للطرق البديلة للدعوى الجزائية يهدف إلى الحد من القضايا التي باتت تثقل كاهل القضاء من جهة ،وبغية التقليص من آجال الفصل وتحسين نوعية الأحكام من جهة أخرى ، سواء تعلق الأمر بالطرق التقليدية أو الطرق التي تستحدث لمواكبة التشريعات الحديثة .

وتساهم هذه البدائل في فض النزاع بطرق ودية بعيدا عن القضاء ، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعى فيها الضمانات والحقوق .

ومن بين هذه البدائل ذكرنا البدائل التقليدية والمستحدثة ، فالبدائل التقليدية تتمثل في الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى ، حيث اولى لهما المشرع الجزائري أهمية بالغة واعتبرهما بديلا من بدائل الدعوى الجزائية .

أما بالنسبة للبدائل المستحدثة يتمثلن في الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، فالوساطة الجزائية تعتبر آلية قانونية منحها المشرع لوكيل الجمهورية ، نص عليها من خلال المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 02/15 ، اما بالنسبة للأمر الجزائي فهو إجراء يهدف إلى تبسيط سير إجراءات الدعوى الجزائية وتخفيف العبء على المحاكم ، إلا أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات المستحدثة يطرح بعض الإشكالات التي يمكن تفاديها بسد الثغرات وتكملة النقص في تنظيم هذه الإجراءات .

1 **الكلمات المفتاحية:**

/بدائل 2/الدعوى الجزائية 3/قانون الإجراءات الجزائية 4/التشريع الجزائري 5/الطرق البديلة.

Abstract of The master thesis

Resorting to alternative methods of criminal action aims to reduce the cases that are burdening the judiciary on the one hand, and in order to reduce the deadlines for adjudication and improve the quality of judgments on the other hand, whether it is related to traditional methods or methods that are developed to keep pace with modern legislation.

These alternatives contribute to resolving the dispute in amicable ways, away from the judiciary, by bringing the points of view between the parties to the conflict closer in pursuit of a balanced justice that takes into account guarantees and rights.

Among these alternatives, we mentioned the traditional and innovative alternatives. The traditional alternatives are represented in penal reconciliation and waiver of the complaint, as the Algerian legislator attached great importance to them and considered them as an alternative to the criminal case.

As for the new alternatives represented in criminal mediation and the penal order, penal mediation is a legal mechanism granted by the legislator to the representative of the Republic, stipulated through Articles 37 bis and what follows of Order 15/02. burden on the courts.

However, the practical application of these new procedures raises some problems that can be avoided by filling the gaps and supplementing the lack of organization of these procedures.

keywords: 1/alternatives 2/The criminal case3/Criminal Procedures Law4/Algerian legislation5/ Alternative methods.